دليل الضرائب على الدخل

يشمل أحكام قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
وآخر التعليمات والكتب الدورية والقرارات الوزارية والجمهورية

محتويات الكتاب

نص القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
الإعفاءات الملغاة طبقاً لقانون الإستثمار
أحكام العفو الضريبى وطرق الإستفادة منها
قواعد إنقضاء الخصومة فى المنازعات وأمثلة عليها
أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها معلق
عليها بالأمثلة والكتب الدورية ونماذج حسابها
الدفعات المقدمة ونماذج وطرق تطبيقها

القرارات الوزارية

بشأن

تحديد المهن غير التجارية والجهات والمنشآت التى
تلتزم بالخصم تحت حساب الضريبة نسب وقيمة الخصم
لكلا من المحامين والأطباء والجراحين وسيارات الأجرة
والنقل والورادات والمبالغ التى تحصل عند تجديد التراخيص أو
القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى تحديد أوجه النشاط التجارى
والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم ونسبها

إعداد

زكريا نصيف

محاسب قانونى - خبير الضرائب - مصفى قضائى
مراقب حسابات الشركات المساهمة والمشتركة - محامى
عضو جمعية الضرائب المصرية

دليـــــل

الضرائـب على الدخـل

طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحتـــه التنفيذيـــة

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٢

مـــواد الإصـــدار

المـــادة الأولـــى

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق .

المـــادة الثانيـــة

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام الضرائب على الدخل المشار إليـه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها إلـى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق . كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد فى القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهـم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهى هذه المدد .

ويلغى البند (١) من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

المـــادة الثالثـــة

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكررا و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التى بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهى المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التى أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو انتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الرابعة

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات وذلك من الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :-

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبى ، أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

المـــادة الخامســة

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة ، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه . .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

المـــادة السادســة

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف دراجتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :-

١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

٢- (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بإنتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق الممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

المادة السابعة

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التى حصلت عليها الأشخاص الإعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التى تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهى فى السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتى :-

٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

٧: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

٦: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

٥: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

٤: ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

المــادة الثامنــة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

المــادة التاسعــة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتى :-

١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الإعتبارية إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الإعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

المواد الملغاة طبقاً للمادة الثالثة

من مواد الإصدار والخاصة بقانون ضوابط وحوافز الإستثمار

الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

تضمنت المادة الثالثة من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه تلغى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٣ مكرر ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من قانون ضوابط وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ونصها كما يلى :-

مـادة ١٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الإجتماعى للتنمية .

مـادة ١٧ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم ، وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادى أو منقولة منه ، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

مـادة ١٨ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الإجتمـاعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، والتى تزاول نشاطها فى المجـالات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون ، مدد الإعفاء المنصوص عليها فـى المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ .

مـادة ١٩ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تـاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .

وعلى الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتـاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

مـادة ٢١ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسـبة مـن رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للإقراض والخصم عـن سـنة المحاسبة ، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مـادة ٢٢ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولـة عوائـد السـندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

مـادة ٢٣ مكرر من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون التوسعات التى توافق عليها الجهة الإدارية ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويسرى على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ ، ٢٣) من هذا القانون مضافة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به من ٢٠٠٠/٦/١٩ .

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال المستخدمة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التى يعتد بها فى حساب هذه الزيادة .

مـادة ٢٤ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسب الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى .

مادة ٢٥ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالإعفاءات المققرة لها قبل الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى إلى أن تنتهى مدد الإعفاء الخاصة بها ، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة .

مـادة ٢٦ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧

يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو فى زيادة رأسمالها .

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبى

المقرر بالمادة الرابعة من مواد الإصدار

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبى المقرر بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على :-

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :-

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبى ، أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يشترط للتمتع بالعفو الضريبى توافر الشروط التالية :-

١- ألا يكون للشخص أى ملف ضريبى سواء للنشاط التجارى أو الصناعى أو للمهن غير التجارية .

٢- أن يتقدم الشخص بإقرار ضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقصد بالفترة الضريبية السابقة الفترة المنتهية فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ أو الفترة الضريبية التى تنتهى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات فيكون الإلتزام بتحصيل وتوريد الضريبة من تاريخ تسجيل الممول لدى المصلحة خلال المهلة الممنوحة التى تنتهى فى ٢٠٠٦/٦/٩م .

كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل .

٣- أن يتقدم الممول بطلب للإستفادة بالعفو الضريبى وفقاً لأحكام هذه المادة قبل مضى سنه من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل ٢٠٠٦/٦/١٠م .

٤- أن ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابق بتقديم إقراره الضريبى عنها .

٥- مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (١) يلتزم الممول بأن يقدم إقراراً منه بأنه لم يسبق تعامله مع أى مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب العامة ، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . وتقوم المأمورية بالتأكد فى وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب فى سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به ونوع النشاط أو المهنة .

على أن تنتهى المأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبى من المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم الممول بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأى فى طلب الممول والرد عليه .

وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تعد مذكرة برأيها بأحقية الممول فى الحصول على العفو الضريبى لإعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها لإصدار قراره بذلك .

وتسجل المأمورية قرار العفو فى سجل خاص وتسلم الممول صورة منه على أن تتابع المأمورية التأكد من أن الممول قد انتظم فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية .

وعلى كافة المناطق والمأموريات الضريبية الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى
٢٠٠٥/٩/١٩

شـــــــــهادة

بالعفو الضريبى وفقاً لأحكام المادة الرابعة

من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

منطقـــة ضرائـــــب:

مأموريـــة ضرائـــب:

رقم الملف الضريبى :

اســـم الممـــــول :

النشـــــــــــــاط :

العنـــــــــــوان :

تشهد منطقة ضرائب / ــــــــــــــــــــــــ أن العفـــو الضـــريبى المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشـــار إليهـــا يســـرى بالنسبة للممول المذكور بعاليه بناءً على البيانات الواردة بمذكرة المأمورية بهـــذا الشأن ، على أن يتقدم الممـــول بـــإقراره الضـــريبى الســـنوى للـــثلاث ســـنوات التالية ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .

ويسقط حق الممول فى التمتع بالعفو الضريبى فى حالة عدم إنتظامه فى قديم الإقرارات الضريبية للثلاث سنوات المشار إليها .

وهذه شهادة منا بذلك ،

رئيس منطقة ضرائب

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة من مواد الإصدار

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) فى ٢٠٠٥/٦/٩ وتضمن نص المادة التاسعة أن يعمل بأحكامه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ومن ثم يعمل بأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المذكور إعتبارا من ٢٠٠٥/٦/١٠ .

وقد تضمنت المادة الخامسة من موارد إصدار هذا القانون أحكاماً مفادها أن تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على إختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين ، والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة ، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم للمحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط التالية :ـ

أولاً : أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه أياً كان نوع النزاع .

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة محل النزاع هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال .

ثالثاً : ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة (مرفق) تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الإنقضاء أو الاستمرار ، وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

إخطـــــــار
بإنقضـاء الخصومـة

السيد /

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الـدخل رقـم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نفيدكم بإنقضاء الدعوى رقم لسنة المقيـــــدة بالمحكمة بينكم وبين المصحة عن السنوات .

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم يقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الـدعوى خلال مدة ستة أشهر إعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك بإستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مصلحة الضرائب

شـــــــهادة

إنقضاء الدعوى وإبراء ذمة
طبقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .

تشهد مأمورية ضرائب ــــــــــ بإنقضاء الدعوى رقــم ــــــــــــ

لسنة ــــــــ محكمة ــــــــ باسم الممول / ــــــــــــــــــ

ملف ضريبى رقم ـــــــ عن السنوات ــــــــــــــــ

وبناء عليه إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عــن الســنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء أو الأوعية المتنــازع عليهــا ، وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد الإصدار

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

صدر قانون الضريبة على ادخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) فى ٢٠٠٥/٦/٩ ونصت المادة السادسة منه على :-

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ . طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه .

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل ٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحيفة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى على الوعاء السنوى وفقاً للشرائح الآتية :-

١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى عليه إذا لم يتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

٢- (٢٥%) من قمية الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء لسنوى المتنازع عليه ، وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنازع عليه ، وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عيها ، ويحكم بانتهاء الخصومة فى دعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء . وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

١- أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤م .

٢- أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٦/٦/١٠ إلى المأمورية لمختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى

٣- أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه ، والذى يتم تحديده لكل سنة على حدة وفقاً لصحيفة الدعوى ، وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقا

مثال رقم (١)

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠% ، بلغ إجمالى وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة واحدة ، طعن الممول أمام القضاء فى بنود هذا القرار وبلغ إجمالى البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠٠ جنيهاً ، ففى هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالى :-

أولاً :-

شرائح الوعاء المتنازع عليه	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	%١٠	٤,٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	%٢٥	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	%٤٠	٤٠,٠٠٠
إجمالى الضريبة	٣٠٠,٠٠٠	—	٨٤,٠٠٠

تكون الضريبة المستحق أداؤها مقابل إنهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنيه .

ثانياً : يحسب إجمالى الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره ١٢٥٠٠٠٠ جنيه على أساس :-

٥٠٠٠٠٠ = %٤٠ × ١٢٥٠٠٠٠

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أداءها لإنهاء النزاع هو ٥٨٤٠٠٠جنيه عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه ، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التى سبق سدادها عن هذه السنة .

٤- إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حدة حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل سنة على حدة .

مثال رقم (٢) :-

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاث سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :-

بيـــان	المبلغ محل الدعوى	المبلغ المتنازع عليه
السنة الأولى	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠
السنة الثانية	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالآتى :-

أولاً : تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة آلاف جنيهاً وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون .

ثانياً : بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلى :-

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٨٠,٠٠٠	٢٥%	٢٠,٠٠٠
الإجمالــى	١٢٠,٠٠٠	—	٢٤,٠٠٠

ثالثاً : بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتى :-

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠ جنيه	١٦٠,٠٠٠	٢٥%	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠	٤٠%	٤٠,٠٠٠
الإجمالــى	٣٠٠,٠٠٠	—	٨٤,٠٠٠

رابعاً : تكون المبالغ المستحقة لإنهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتى :-

الوعاء الأصلى للضريبة	المبالغ الغير متنازع عليه	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ محل النزاع	التسوية المستحقة عليها	الإجمالى
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	٩,٠٠٠	لا شئ	٧٩٦,٤٠٠
٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٩٠٤,٠٠٠
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٩٨٤,٠٠٠
إجمـــالى التســـوية المستحقة لإنهاء النزاع	—	—	—	—	٢,٦٨٤,٤٠٠

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ ٢,٦٨٤,٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة .

٥-يترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفى حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية

ويراعى ما يلى :-

- إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .
- إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبالغ أخرى ، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .

٦- على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .

٧- تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح .

٨- تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناء على موافقة رئيس المصلحة بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى .

٩- تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليه من واقع دراستها لملف الدعوى .

١٠- تصدر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوى ، والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .

١١- تخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .

١٢- تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الإعتبار المبالغ المسددة من الممول .

١٣- يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف .

وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :-

١-تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها .

٢-إعطاء الممول ما يفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لإنتهاء الخصومة .

٣-إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوى للضـــريبة عـــن عشرة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيـــدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضـــعة لأحكـــام هـــذه المـــادة ومتابعة موقفها من حيث الإنتهاء أو الإستمرار ، وذلـــك فـــى ســـجل خـــاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وزيـــر الماليـــة
د. يوسف بطرس غالى
٢٠٠٥/٩/١٩

وزارة المالية　　　　طلب رقم (　　　)

مصلحة الضرائب العامة　　　　رقم الملف الضريبى

مأمورية ضرائب ـــــــ　　　　رقم الوارد ....

العنوان : ـــــــ　　　　تاريخ الوارد .../.../.....

يعمل به حتى : ٢٠٠٦/٦/٩

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد ،

أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتي الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، ووفقاً للبيانات التالية :ـ

اسم الممول : ....　　　　الكيان القانونى : ....

المهنة / النشاط : ....　　　　بالعنوان : ....

سنوات النزاع	رقم الدعوى	تاريخ رفع الدعوى	محكمة	نوع الوعاء المتنازع عليه	قيمة الوعاء المتنازع عليه	

مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وفقاً للشرائح المقررة بالمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م .

ومع إقرارى بعدم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ..../..../.......　　　　مقدمه (الممول)

الاسم : ....

التوقيع : ....

نشاط تجارى / صناعى / مهنى / ثروة عقارية / شركات أموال

وزارة المالية — رقم الملف الضريبى

مصلحة الضرائب العامة — اسم الممول ثلاثياً ....

مأمورية ضرائب ـــــــ — المهنة / النشاط ....

العنوان : ـــــــ — الكيان القانونى ....

مذكرة بدراسة طلب الممول

إنهاء الخصومة طبقاً للمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥م

ـ بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد (   ) بتاريخ   /   /

ـ وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم (   ) المرفوعة بتاريخ   /   / عن سنة النزاع (   ) أمام محكمة : ـــــــ والبالغ قيمة الوعاء المتنازع عليه مبلغ [   ] حروف (فقط ـــــــ)

ـ فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بالمادة السادسة من إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم (   ) لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالى :ـ

[أ] الوعاء الأول :ـ (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن عشرة آلاف جنيه وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .	١	
قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول [(٢) = (١) × ١٠٪]	٢	

[ب] الوعاء الثانى :ـ (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه .

ـ قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .	٣	
ـ قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤) = (٣) × ١٠٪]	٤	
ـ قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .	٥	
ـ قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(١) = (٥) × ٢٥٪]	٦	
ـ قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثانى [(٧) = (٤ + ٦)]	٧	

[ج] الوعاء الثالث :ـ (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

	٨	‌مة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .
	٩	‌مة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٩) = (٨) × ١٠٪]
	١٠	قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه
	١١	قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(١١) = (١٠) × ٢٥٪]
	١٢	قيمة الضريبة المستحقة على ما يتجاوز قيمته خمسمائة أل جنيه من هذا الوعاء
	١٣	‌مة الجزء الثالث من مقابل الوفاء [(١٣) = (١٢) × ٤٠٪]
	١٤	‌مة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثالث [(١٤) = (٩ + ١١ + ١٣)]

ـ وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ [ ]

بالحروف (فقط ————————)

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة ———— بتاريخ

وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .

تحريراً فى / /

مأمور الفحص مراجع المأمورية مدير شئون التحصيل

مصلحة الضرائب العامة

مأمورية ضرائب ــــــــــــ

العنوان : ــــــــــــــــ

شــــــــــهادة

بـــــراءة ذمـــة

تشهد مأمورية ضرائب ـــــــــــــــ التابعـة مصلحة الضـرائب العامـة بـأن الممول / ـــــــــــــــــــــ ملـف ضـريبى رقــم ـــــ / ـــــ / ـــــ / ـــــ / ـــــ ونشاطه ـــــــــــــــــــــــ قد قام بسداد الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقــم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ لتقديمها إلى المحكمة المختصة لبراءة ذمته والحكم بانتهاء النزاع القائم بينـه وبـين المصلحة فى الدعوى رقم ـــــ لسنة ـــــ

وهذه شهادة منا بذلك ،

رئيس المأمورية

قانـون الضريبـة على الدخـل

الكتاب الأول

أحكـــام عامـــة

مـــادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :-

الضريبـــــة : الضريبة على الدخل .

الـوزيـــــر : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .

المصلحـــــة : مصلحة الضرائب العامة .

الممـــــــول : الشخص الطبيعى أو الشخص الإعتبارى الخاضـــع للضـــريبة وفقـــا لأحكام هذا القانون .

شركات الأموال : شركات المساهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم والشـــركات ذات المسئولية المحدودة .

شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .

شركـة الواقـــع : الشركة التى تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إســـتيفاء إجـــراءات الإنعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية

المشـــــــروع : الكيان الإقتصادى الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشـــأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان إقتصادى فى الخارج .

الشخص المـرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك :-

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيما بشكل مباشر أو غير مباشـــر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

٥- السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٦- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما ف ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خط أو تركيبة أو عملية سرية او مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :-

١- إذا كان له موطن دائم فى مصر .

٢- المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً

٣- المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية

ويكون الشخص الإعتبارى مقيماً فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :-

١) إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى .

٢) إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر .
٣) إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .

مادة (٣)

يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى :-

(أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها
(ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .
(ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر
(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .
(هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر .
(و) الدخل من الإستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص .
(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر .
(ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر .
(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

(ى) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر .

مــادة (٤)

يقصد بالمنشأة الدائمة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم مـن خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم فى مصر . وتشمل على الأخص :-

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع

(ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو حقل البترول أو بئر الغاز أو المحجر ، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات .

(ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشـاء أو التجميـع او التجهيـزات أو الأنشـطة الإشرافية المرتبطة بشئ من ذلك .

ويعتبر فى حكم المنشأة الدائمة الشخص الذى يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى :-

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .

٢- الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض

٢-الإحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

٣-الإحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

٤- الإحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٥-الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٦-الأعمال الصناعية أو التجارية التى تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .

ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخـرى مقيمـة أن تصـبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

مـادة (٥)

الفترة الضريبية هى السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فـى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتستحق الضريبة فى اليوم التالى لانتهاء الفترة الضـريبية ، كمـا تسـتحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مـادة (٦)

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :ـ

١- المرتبات وما فى حكمها .

٢- النشاط التجارى أو الصناعى .

٣- النشاط المهنى أو غير التجارى .

٤- الثروة العقارية .

مـادة (٧)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مـادة (٨)

تكون أسعار الضريبة على النحو التالى :ـ

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠% .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥% .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠% .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

الباب الثانى

المرتبات وما فى حكمها

مـادة (٩)

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :-

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت المسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر .

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مـادة (١٠)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على اى إيراد من الإيرادات الخاضعة لضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله

إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مادة (١١)

استثناء من أحكام المادة ٨ من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢)

لا تخضع للضريبة :ـ

١ – المعاشات .

٢ – مكافآت نهاية الخدمة .

مـادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاص يعفى من الضريبة :ـ

١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

٢-اشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما تستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .

٣- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .

٥-المزايا العينية الجماعية التالية :-

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية .

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .

(هـ) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

٦-حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً لقانون .

٧-ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويشترط بالنسبة للبندين (٣) ، (٤) ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة ألاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون

مـــادة (١٤)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا ممـــا يكـــون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحـــت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعـــين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق مـــن فـــروق الضريبة ، وذلك كله دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به

مـــادة (١٥)

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى :-

١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فـــى ينـــاير وإبريـــل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢-إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونـــوع الـــدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مـــادة (١٦)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحـــددها اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون .

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والملاحـــق الخاصـــة بـــه

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ، ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩م على أن يعمل به بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٥م.

وقد ألغى هذا القانون :-

١-قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

٢-البند [١] من المادة (١) رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وفيما لى بيان الأحكام التى يتعين إتباعها فى حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها :ـ

أولاً : الأحكام العامة :ـ

١-أخذ القانون الجديد بمبدأى الإقامة ومصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع للضريبة .

٢- حددت المادة (٢) من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعى .

فيما يلى :ـ

أ- إذا كان له موطن دائم فى مصر .

ب- المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .

ج- المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخل من خزانة مصرية .

٣- حدددت المادة (٣) من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر فى مصر ، والذى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فيما يلى :-

أ- الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .

ب- الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .

ج- ....

د- الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .

هـ - ....

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع ضريبة المرتبات . وما فى حكمها طبقاً للقانون الجديد فى خصوص الإقامة ، ومصدر الدخل الخاضع للضريبة

قد تحددت فيما يلى :-

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخله من خزانة مصرية (سواء أكانت عامة أو خاصة) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .
- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ، ويحصل على دخله من خزانة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .
- يكون الشخص الأجنبى مقيماً فى مصر إذا كان له موطن دائم فى مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهرا

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٣٨٥٥٤٤٣
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

*وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة بإتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب (الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الإزدواج الضريبى) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق (مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد فى الإتفاقيات السارية).

- يخضع الممول (المصرى أو الأجنبى) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها عن دخله المحقق من مصدر فى مصر أو فى الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولا يدخل فى وعاء هذه الضريبة الدخل الذى يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل .

وفى جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيه مركز أو منشأة يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين .

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل انقطاع إقامته بيان على النموذج المعد لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً فيه إجمالى الإيرادات التى حصل عيها خلال السنة أو الفترة السابقة ، ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيمين .

ثانياً : أحكام خاصة :-

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات ومافى حكمها ، فى المواد من ٧ إلى ١٦ من القانون ، وفى المادتين ١١٠ ، ١١٨ منه وذلك على النحو التالى :-

١- الإيرادات الخاضعة للضريبة .

- كل يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

ويقصد بالحصص والأنصبة فى الأرباح ما يلى :-

الحصص : المبالغ التى تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم .

الأنصبة : ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التى تربطه بها علاقة عمل وتبعية .

- تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول عن مصدر أجنبى (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبى) بشرط أن تكون هذه المبالغ قد استحقت للممول عن أعمال أديت فى مصر ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب المنظمات الدولية المسجلة فى مصر .

- هذا ولم يقرر القانون أحكاماً خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقى العاملين مع تطبيق حدود الإعفاء حتى ٩٠٠٠ جنيه فى السنة .

٢- تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :-

- تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة ، وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .
- فى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص عما كان يحصل عليه العامل فى أول السنة ، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل الضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العامل بهدف إجراء التسوية فى نهاية السنة المالية .

ويوضح ذلك المثال التالى :-

المرتب فى ٢٠٠٥/١/١	٩٠٠ جنيه
المرتب فى ٢٠٠٥/٧/١	٩٥٠ جنيه

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ٩٠٠ جنيه شهرياً طوال سنة ٢٠٠٥ ، على أن يتم فى نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ فى حسابها الزيادة التى تمت على المرتب اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١م .

٣- الإيرادات غير الخاضعة للضريبة :-

١- المعاشات .

٢- مكافأة ترك الخدمة .

٣- مقابل الأجازات .

٤- الإعفاءات والإستقطاعات :-

١- الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة والعلاوات الإجتماعية والإضافية ، البدلات المعفاة بقوانين خاصة ، ....)

٢- الإعفاء الشخصى السنوى وقدره مبلغ ٤٠٠٠ جنيه يومياً .

٣-إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقسط تأمين لإستحقاق معاش .

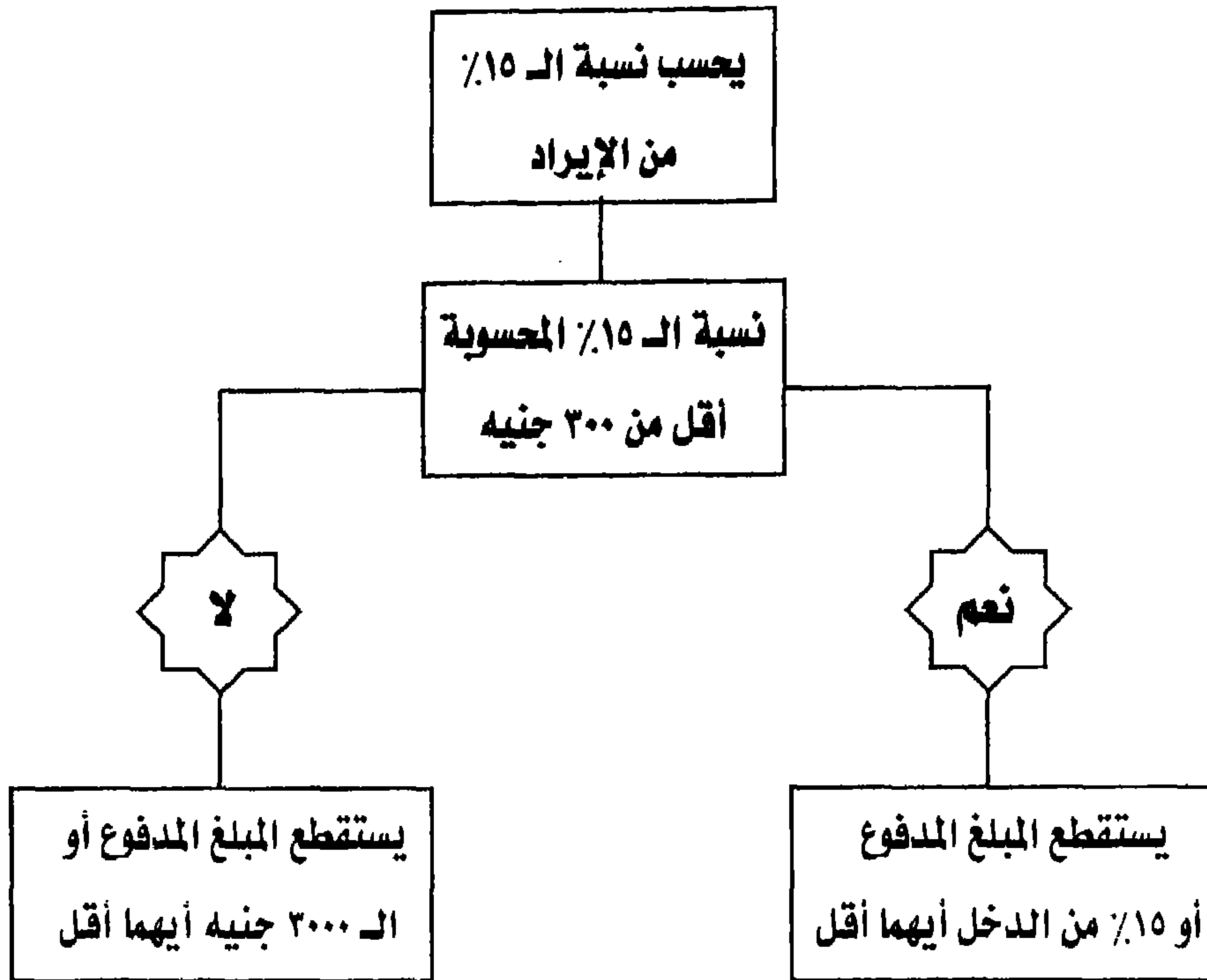
٥- حصة الموظف أو العامل فى التأمين الإجتماعى .

ويشترط بالنسبة للبندين [٣] ، [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما يكون قد دفعه ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة ألاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون ، وذلك على النحو التالى :-

يحسب نسبة الـ ١٥٪ من الدخل كما يلى :-

إذا قلت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد لخاضع للضريبة ٣٠٠٠ جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أقل .

إذا زادت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ ١٥% من الدخل أيهما أقل .



مثال إفتراضى

	جنيه	جنيه
إجمالى الإيراد السنوى	٢٤٠٠٠	
يخصم منه :-		
العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة وغيرها من البدلات الأخرى المعفاه بقوانين خاصة .		٨٠٠٠
الإعفاء الشخصى		٤٠٠٠
اشتراكات التأمين الإجتماعى على الأجور الأساسية والمتغيرة .		٢٤٠٠
إجمالى الإستقطاعات	١٤٤٠٠	
صافى الإيراد	٩٦٠٠	
المبلغ المحسوب على ١٥٪	١٤٤٠	

فإذا كان المسدد الفعلى أقل من ١٤٤٠ جنيه ومن ثلاثة ألاف يخصم له مقابل البندين [٣] ، [٤] المسدد الفعلى فقط كالتالى :-

١٥%	المسدد الفعلى	الرقم المقارن
١٤٤٠	١٠٠٠	٣٠٠٠

يخصم فى هذه الحالة المسدد الفعلى وقدره مبلغ ١٠٠٠ جنيه

وفى الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالآتى :-

١٥%	المسدد الفعلى	الرقم المقارن
٥٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠

فى هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة ألاف جنيه أى أنه إذا كان المسدد الفعلى أكبر من نسبة الـ ١٥% ومن ٣٠٠٠ جنيه ، يعتمد له الـ ١٥% فقط ، والتى قيمتها ٥٠٠٠ جنيه .

٢-المزايا العينية الجماعية التالية :-

أ- الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين

ب- النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفه .

ج- الرعاية الصحية

د- الأدوات والملابس الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

هـ- المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

ولا يشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل أن تكون لفئة منهم دون باقى العاملين ، وحسب طبيعة العمل التى تقتضى صرف هذه الميزة ،

مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التى يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٣-حصة العاملين من الأرباح التى تقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٤-مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للشريحة المعفاه للممول المقيم .

هذا وقد أعفى القانون ما يحصل عليه أعضاء السكلين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك فى نطاق عملهم الرسمى وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٥- سعر الضريبة :-

تحدد سعر الضريبة وفقاً للشراح التالية :-

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠جنيه حتى ٤٠٠٠٠جنيه ١٥%

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠%

كما تحدد سعر الضريبة بواقع ١٠٪ على إجمالى كل مبلغ ودون إجراء أى خصم آخر يحصل عليه كل من :-

أ- الممول غير المقيم .

ب- الممول المقيم الذى يحصل على مبالغ من غير جهة عمله الأصلية .

٦- المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة :-

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة العاديون وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإدارى فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين ، وكذلك وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات الأموال وفقاً لما يلى :-

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع العمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أما بالنسبة للأعضاء من المساهمين أو من يمثلوهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .
- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون فى شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإدارى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أياً كانت قيمة المبالغ التى يحصلون عليها وأياً كان عددهم .

٧- الإلتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير :-

أ- إلتزام أصحاب الأعمال :-

- يلتزم أصحاب العمل بما فى ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالى .
- يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .
- يلتزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى :-

١- تقديم إقرار ربع سنوى فى ١/١، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ .

٢- إعطاء إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

ب- مقابل التأخير :-

فى حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ٢% .

٨ـ الإقرار الضريبى :ـ

يعفى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبى السنوى فى الحالات الآتية :ـ

١-إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢-إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٩ـ إجراءت الإعتراض :ـ

قرر القانون الجديد للجهة التى تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق فى الإعتراض على ما تخطرها به مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، وذلك أمام المأمورية المختصة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم يتم الإتفاق بين المأمورية ، وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقاً للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالإعتراض كان له أن يتقدم بالإعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

١٠ـ العقوبات :ـ

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :ـ

١- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبى ، وذلك فى الحالات التى يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبى .

٢- الإمتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية

٣- ويكون التصالح مقابل أداء تعويض مقداره ألفا جنيه بالإضافة إلى المبالغ المستحقة .

٤ـ وعلى كافة الواحدات المعنية الإلتزام بما ورد بأحكام هذا الكتاب الدورى والعمل على تنفيذه بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

ملحـــــق رقم (١)

نصوص المواد المتعلقة بالضريبة
على المرتبات وما فى حكمها

مـــادة (٧)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الـدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مـــادة (٨)

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :-

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠% .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠جنيه حتى ٤٠٠٠٠جنيه ١٥% .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠% .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مـــادة (٩)

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وســواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها مــن مصــدر فــى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمــنح والأجــور

الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر .

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مــادة (١١)

استثناء من أحكام المادة ٨ من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية ، وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة (١٢)

لا تخضع للضريبة :-

١-المعاشات .

٢-مكافآت نهاية الخدمة .

مــادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :-

١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

٢- اشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .

٣- اشتراكات العاملين فى صناديق الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين انخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤-أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش .

٥-المزايا العينية الجماعية التالية :-

أ- الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .

ب-النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

ج - الرعاية الصحية .

د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .

ر- المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٧- ما يحصل عليه أعضاء السكلين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويشترط بالنسبة لبندين [٣] و [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (١٤)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغا تحت

حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، وذلك كله دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به

مادة (١٥)

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى:-

١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا .

مـادة (٨٢)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقـراراً ضـريبيا سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون ، مصـحوبا بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :ـ

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخلـه منهـا المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقاريـة ولـم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

مـادة (١١٠)

يستحق مقابل تأخير على :ـ

١- ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لـو صـدر قرار بتقسيطها ، اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحـدد لتقـديم هـذا الإقرار .

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه فى هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (١١٨)

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الإعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته على لجنة الطعن طبقاً لأحكام القانون مع إخطار

صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مادة (١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :-

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبى .

٣- الإمتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند (١) و ٨٣ فقرة [٢] .

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مادة (١٣٨)

للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء .

أ- المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

ب- المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون .

ج- المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

د- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

ملحـــــق رقم (٢)

نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

البيـــــــان	جزئى	كلى
إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها ، بدلات ، مكافآت)	٠٠	
مميزات نقدية ، مميزات عينية مادة (٩) من القانون .	٠٠	
الإجمالى		٠٠٠٠
يخصم منه :ـ		
• إيرادات معفاه من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :ـ		
ـ العلاوات الإجتماعية والإضافية .	٠٠	
ـ العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى .	٠٠	
ـ العلاوات الخاصة الغير مضافة للأجر الأساسى .	٠٠	
ـ المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضـرورة أداء العمل .	٠٠	
مبالغ معفاه من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :ـ		
إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)	٤٠٠٠	
ـ اشتراكات التأمين الإجتماعى وأقساط الإدخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .	٠٠	
الإجمالى :ـ		٠٠٠٠
صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه :ـ		٠٠٠٠
١ـ اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٢] مادة (١٣) .	٠٠	
٢ـ أقساط التأمين على الحياه على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣) .	٠٠	
٣ـ أقساط التأمين الصحى بند [٤] مادة (١٣)	٠٠	
الإجمالى :ـ		
ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البند [٣ ، ٤] عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٢٠٠٠ جنيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .		٠٠٠٠
إجمالى أيراد الخاضع للضريبة .		
يستبعد منه ما يلى :ـ		
١ـ الدمغة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .	٠٠	
صافى الإيراد		٠٠٠٠
يستبعد منه		
الشريحة المعفاه طبقاً للمادة (٧) من القانون (بنسبة المدة).		٥٠٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة		٠٠٠٠
• تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى :ـ		
١ـ ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنيه الأولى		
٢ـ ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنيه التالية		
٣ـ ٢٠٪ على ما زاد ٢٥٠٠٠ جنيه .		

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٢
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

ملحـــق رقم (٣)

بيان بحكام مدد الإقامة بالإتفاقيات الثنائية لتجنب الإزدواج الضريبى التى أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الإتفاقية	تاريخ التوقيع النهائى	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما فى حكمها) وفقا للإتفاقيات الثنائية
١	إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٢/١/١	العدد ٩ فى ١٩٨٢/٣/٤	يعفى المول من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد تقل فى مجموعها عن ٩٠ يوماً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية
٢	إتفاقية كندا	١٩٨٣/٥/٣٠	١٩٨٤/١٠/٢	العدد ٤٨ فى ١٩٨٤/١١/٢٩	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٣	إتفاقية النمسا	١٩٦٢/١٠/١٦	١٩٦٣/١٠/٢٨	العدد ٢٦٨ فى ١٩٦٣/١١/٢٨	يعفى المول من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٢ يوماً خلال السنة مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤	إتفاقية النرويج	١٩٦٤/١٠/٢٠	١٩٦٥/٧/٢٩	العدد ٢٠٧ فى ١٩٦٥/٩/١٥	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٥	إتفاقية فنلندا	١٩٦٥/٤/١	١٩٦٦/٤/٣	العدد ٢٦٢ فى ١٩٦٦/١١/٨	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٦	إتفاقية إيطاليا (جديدة)	١٩٧٩/٥/٧	١٩٨٢/٤/٢٨	العدد ١ فى ١٩٨٤/١/٥	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٧	إتفاقية العراق	١٩٦٨/٢/٢١	١٩٧١/١١/٧	العدد ٥٠ فى ١٩٧١/١٢/١٦	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ٤ شهور خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .

٨	إتفاقية اليابان	١٩٦٨/٩/٢	١٩٦٩/٨/٦	العدد ٢ فى ١٩٧٠/١/٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٩	إتفاقية الهند	١٩٦٩/٢/٢٠	١٩٦٩/٩/٣٠	العدد ٤ فى ١٩٧٠/١٠/٢٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٠	إتفاقية السودان	١٩٧٠/١٢/٩	١٩٧٨/٤/٢٠	العدد ٢٦ فى ١٩٧٨/٦/٢٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١١	إتفاقية بريطانيا	١٩٧٧/٤/٢٥	١٩٨٠/٨/٢٢	العدد ١٠ فى ١٩٨١/٣/٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٢	إتفاقية السويد (جديدة)	١٩٩٤/١٢/٢٥	١٩٩٦/٢/١٥	العدد ١٠ فى ١٩٩٧/٣/٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال ١٢ شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٣	إتفاقية ألمانيا الإتحادية (جديدة)	١٩٨٧/١٢/٨	١٩٩١/٩/٢٢	العدد ٤٣ فى ١٩٩١/١٠/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٤	إتفاقية رومانيا الإشتراكية	١٩٧٩/٧/١٣	١٩٨١/١/٥	العدد ٦ فى ١٩٨١/٢/٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٥	إتفاقية فرنسا	١٩٨٠/٦/١٩	١٩٨٢/٩/١٠	العدد ٤٣ فى ١٩٨٢/١٠/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .

١٦	إتفاقية الإتحاد السويسرى	١٩٨٧/٥/٢٠	١٩٨٨/٧/١٤	العدد ٤٦ فى ١٩٨٨/١١/١٧	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٧	إتفاقية يوغوسلافيا	١٩٨٧/٦/٢٧	١٩٨٩/١/٢٥	العدد ١٥ فى ١٩٨٩/٤/١٣	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٨	إتفاقية الدانمارك	١٩٨٩/٢/٩	١٩٩٠/٤/١٢	العدد ٢٤ فى ١٩٩٠/٦/١٤	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة التقويمية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
١٩	إتفاقية المغرب	١٩٨٩/٣/٢٢	١٩٩٣/٩/٢١	العدد ٤٥ فى ١٩٩٣/١١/١١	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٠	إتفاقية تونس	١٩٨٩/١٢/٨	١٩٩١/١/٢	العدد ٧ فى ١٩٩١/٢/١٤	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢١	إتفاقية ليبيا	١٩٩٠/١٢/٣	١٩٩١/٧/٤	العدد ٣٣ فى ١٩٩١/٨/١٥	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٢	إتفاقية سوريا	١٩٩١/٧/١٩	١٩٩١/١٢/١	العدد ٢ فى ١٩٩٢/١/٩	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٣	إتفاقية المجر	١٩٩١/١١/٥	١٩٩٤/٥/٢٠	العدد ٢٠ فى ١٩٩٤/٧/٢٨	يخضع المول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .

٢٤	إتفاقية كوريا الجنوبية	١٩٩٢/١٢/٩	١٩٩٤/١/٦	العدد ٨ تابع في ١٩٩٤/٢/٢٤	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنيـة مع مراعـاة بـاقى الشـروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٥	إتفاقية قبرص	١٩٩٣/١٢/١٨	١٩٩٥/٢/١٤	العدد٢٠ فى ١٩٩٥/٥/١٨	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً مـع مراعـاة بـاقى الشـروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٦	إتفاقية دولة الإمارات العربية	١٩٩٤/٤/١٢	١٩٩٥/٧/١٦	العدد ٤٢ فى ١٩٩٥/١٠/١٩	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعـاة بـاقى الشـروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٧	إتفاقية التشيك	١٩٩٥/١/١٩	١٩٩٥/١٠/٤	العدد ٧ فى ١٩٩٦/٢/١٥	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهر أمع مراعـاة بـاقى الشـروط الأخـرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٨	إتفاقية بلجيكا	١٩٩١/١/٣	١٩٩٧/٢/٣	العدد ١٥ فى ١٩٩٧/٤/١٠	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة التقويمية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٩	إتفاقية الأردن	١٩٩٦/٥/٨	١٩٩٧/١٠/٢٢	العدد ٤٦ فى ١٩٩٧/١١/١٨	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً مـع مراعـاة بـاقى الشـروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٣٠	إتفاقية تركيا	١٩٩٣/١٢/٢٥	١٩٩٦/١٢/٢١	العدد ١٨ فى ١٩٩٨/٤/٣٠	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٢ يوماً خلال السنة المالية المعنيـة مـع مراعـاة بـاقى الشـروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٣١	إتفاقية لبنان	١٩٩٦/٣/١٧	١٩٩٨/٣/٢٢	العدد ٢٧ فى ١٩٩٨/٧/٢	يخضع المول للضريبة على إيـرادات المرتبـات ومـا فـى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر تبدأ أو تنتهـى فـى السـنة الماليـة مـع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .

٢٢	إتفاقية باكستان	١٩٩٥/١٢/١٦	١٩٩٨/٩/١	العدد ٥٠ فى ١٩٩٨/١٢/١٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٣	إتفاقية البحرين	١٩٩٧/٩/١٧	١٩٩٩/٢/١٣	العدد ١ فى ٢٠٠٠/١/٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٤	إتفاقية جنوب أفريقيا	١٩٩٧/٨/٢٦	١٩٩٨/١٢/١٦	العدد ٧ فى ١٩٩٩/٢/١٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٢٥	إتفاقية بيلاروس	١٩٩٨/٦/١٦	١٩٩٩/٥/٢٧	العدد ٢٤/فى ١٩٩٩/٦/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٣٦	إتفاقية فلسطين	١٩٩٨/٤/٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٨	العدد ٥ فى ٢٠٠٠/٢/٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٣٧	إتفاقية الصين	١٩٩٧/٨/١٣	١٩٩٩/٣/٢٤	العدد ٥ فى ٢٠٠١/٢/١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٣٨	إتفاقية هولندا	١٩٩٩/٤/٢١	٢٠٠٠/٥/٢٠	العدد ٤١ فى ٢٠٠٠/١٠/١٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً فى أى ١٢ شهراً شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٣٩	إتفاقية اليمن	١٩٩٧/١٢/١٢	٢٠٠٠/٨/٢	العدد ٤٢ فى ٢٠٠٠/١٠/١٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .

٤٠	إتفاقية مالطا	١٩٩٩/٢/٢٠	٢٠٠١/٤/٧	العدد ٣٠ فى ٢٠٠١/٧/٢٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لاتزيد فى مجموعها ١٨٣ يوماً فى السنة المالية التى تبدأ أو تنتهى فى السنة المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤١	إتفاقية بولندا	١٩٩٦/٦/٢٤	٢٠٠١/٧/١٦	العدد ٣٩ فى ٢٠٠١/٩/٢٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال مدة اثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤٢	إتفاقية اندنيسيا	١٩٩٨/٥/١٣	٢٠٠٢/٢٢/٢٦	العدد ١٤ فى ٢٠٠٢/٤/٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ٩٠يوماً خلال مدة اثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤٣	إتفاقية أوكرانيا	١٩٩٧ ٣/٢٩	٢٠٠٢/٢/٢٧	العدد ٨ فى ٢٠٠٢/٥/٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال مدة اثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤٤	إتفاقية دولية ماليزيا	١٩٩٧/٤/١٥	٢٠٠٢/٧/٩	العدد ٤٥ فى ٢٠٠٢/١١/٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤٥	إتفاقية الجزائر	٢٠٠١/٢/١٧	٢٠٠٣/٥/١٧	العدد ٢٤ فى ٢٠٠٣/٦/١٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤٦	إتفاقية بلغاريا	٢٠٠٢/٦/٥	٢٠٠٤/٥/٩	العدد ٢٥ فى ٢٠٠٤/٦/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٢٠ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤٧	إتفاقية روسيا الإتحادية	١٩٩٧/٩/٢٣	٢٠٠٠/١٢/٦	العدد ٢٧ فى ٢٠٠٢/٧/٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال مدة اثنى عشر شهراً مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .
٤٨	إتفاقية سنغافورة	١٩٩٦/٥/٢٢	٢٠٠٤/١/٢٧	العدد ١٠ فى ٢٠٠٤/٣/٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الإتفاقية .

الباب الثالث

النشـــاط التجـارى والصناعـــى

مـادة (١٧)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعي بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصـول المنشـأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة (٢٥) مـن هـذا القـانون . والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليهـا الممـول نتيجـة الهـلاك أو الإستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خـلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الـربح المشار إليه .

مـادة (١٨)

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مـع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩)

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :ـ

١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول .

٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .

٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .

٤-الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة او الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة

٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصرد المادية أو المعنوية ، وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة .

٦-أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

٧- الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الإحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية

مادة (٢٠)

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .

مادة (٢١)

يتحدد صافى الربح الضريبى للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل قد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقا للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية ، وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها ، وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها ، والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٢٢)

يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :-

١-أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢-أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٢٣)

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ما يأتى :-

١- عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أياً كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها قانونا .

٢- الإهلاكات الحقيقية لأصول المنشأة والمنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

٣- الرسوم والضرائب التى تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤيدها الممول طبقاً لهذا القانون .

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٢
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

٤- أقساط التأمين الإجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

٥- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط ان يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة او المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة او مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦- أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته او للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة أياً كان مقدارها .

٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية . وذلك بما لا يجاوز ١٠% من الربح السنوى الصافى للممول .

٩- الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية

مــادة (٢٤)

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :-

١- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها .

٢-ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .

٣-الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون .

٤-العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الإئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.

٥-عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

مــادة (٢٥)

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو التالى :-

١- ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات ، وذلك عن كل فترة ضريبية

٢- ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط ، وذلك عن كل فترة ضريبية .

٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها :-

(أ) الحسابات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤-لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للإستهلاك .

مـادة (٢٦)

يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء ، وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

مـادة (٢٧)

تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

مـادة (٢٨)

يسمح بخصم الديون المعدومة التى قام الممول بإستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول لمحاسبين والمراجعين يفيد توفر الشروط الآتية :-

١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .

٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .

٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لإستيفاء الدين ، ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين ما يلى :-

أ- الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .

ج- المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا واقيا من الإفلاس

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة فى السنة التى تم التحصيل فيها .

مـــادة (٢٩)

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى

مـــادة (٣٠)

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فـــى معـــاملاتهم التجاريـــة أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منهـــا أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضـــريبة علـــى أســـاس السعر المحايد .

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على إتباع طريقـــة أو أكثر لتحديد السعر المحايد فى تعاملاتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .

الفصل الثالث

الإعفـــــــــــــــاءات

مــادة (٣١)

يعفى من الضريبة :ـ

١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، وذلك لمــدة عشــر سـنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيــدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عــن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :-

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

- التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم .

- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار .

٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى .

٦- الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

الباب الرابع

إيـرادات المهـن غـير التجاريـة

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مـادة (٣٢)

تفرض الضريبة على :ـ

١- صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التـى يمارسـها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل . إذا كانت ناتجـة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

٢- الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .

٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مـادة (٣٣)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف فى أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون بد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير.

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :ـ

١ – رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .

٢ – الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣ – المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .

٤ – أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر .

وفى تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد لخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنويا .

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

مـادة (٣٤)

يخصم من صافى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الإعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافى الإيراد السنوى .

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أى إيراد آخر من الإيراد المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

مـادة (٣٥)

يخصم من إجمالى إيراد الممول مقابل جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده

اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم ١٠% فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

الفصل الثالث
الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦)

١- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الإعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية

٣- إيرادات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة . ولا

يلزمون بالضريبة إلا إعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء .

الباب الخامس

إيـــرادات الثـــروة العقاريـــة

الفصل الأول

الإيــرادات الخاضعـــة للضريبـــة

مــادة (٣٧)

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى :-

١- إيرادات الأراضى الزراعية .

٢- إيرادات العقارات المبنية .

٣- إيرادات الوحدات المفروشة .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مــادة (٣٨)

١- يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٢- تحدد إيرادات الإستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية مــن حــدائق الفاكهــة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتــات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة

المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كا حائزاً الغرس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيراد على أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى فى حق المصلحة أى إتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة او الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجرا لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما تلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها .

مــادة (٣٩)

تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمــالى القيمــة الإيجاريــة المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقــم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، وذلــك بعــد خصــم ٤٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حــق الإنتفــاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوما منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيــرادات الناتجــة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى .

مــادة (٤٠)

للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليهــا فــى المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أســاس الإيــراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقــرارات الســنوية ، وأن يكون المممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذيــة لهذا القانون .

مـادة (٤١)

تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

مـادة (٤٢)

تفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الإستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٣)

تعفى من الضريبة :-

١-إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢-إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية ، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة

الفصل الرابع

أحكـــام متنوعـــة

مــادة (٤٤)

على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضى زراعية يزيـد مجمـوع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند ١ مـن المـادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفـاة المنصـوص عليها فى المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعيـة التى يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى مـن العقـارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة (٤٥)

يستنزل ما سدده الممول مـن الضـرائب العقاريـة الأصـلية المفروضـة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال من الضـريبة المسـتحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيـد على هذه الضريبة .

مــادة (٤٦)

لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضى الزراعيـة والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية

الباب الأول

نطـــاق سريـــان الضريبـــة

مـــادة (٤٧)

تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الإعتبارية أياً كان غرضها وتسرى الضريبة على :ـ

١-الأشخاص الإعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققهـا سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنيـة بـوزارة الدفاع .

٢-الأشخاص الإعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التى تحققها مـن خـلال منشأة دائمة فى مصر .

مـــادة (٤٨)

فى تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الإعتبارية ما يأتى :ـ

١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذى تخضع له ، وكـذلك شركات الواقع .

٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون

٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاولـه من نشاط خاضع للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بالإعفـاءات المقـررة فـى قوانين إنشائها

٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسى فـى الخـارج وفروعها فى مصر .

٥- الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله مـن نشـاط خاضـع للضريبة .

مــادة (٤٩)

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشــرة جنيهــات أقــل ويخضــع لضــريبة بسعر ٢٠% من صافى الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزى للضــريبة بســعر ٤٠% كمــا تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه للضريبة بسعر ٤٠,٥٥%

مــادة (٥٠)

يعفى من الضريبة :ـ

١- الوزارات والمصالح الحكومية .

٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا يستهدف أساسا الحصــول على الربح .

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهليــة المنشــأة طبقــا لأحكــام قــانون الجمعيــات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك فى حــدود الغرض الذى تأسست من أجله .

٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية ، وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست لــه صــفة تجارية أو صناعية أو مهنية .

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقية دوليــة على إعفائها .

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سـوق رأس المـال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .

٨- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فـى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مـع عـدم خصـم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

٩- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عـن الأوراق الماليـة التـى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ، وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص إعتبارية مقيمـة مقابل مساهمتها فى أشخاص إعتبارية مقيمة أخرى .

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات إعتبار من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقـاً للقواعـد التـى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل البند ٩ من المادة ٥٠ من قانون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر
القانون الآتى نصه

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٩) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) ٢٠٠٥ النص الآتى :-

مادة ٥٠

١٠ - العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ، وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بقانون فى ا لجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥م

الباب الثانى

تحديد الدخل الخاضع للضريبـة

مـادة (٥١)

يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .

مـادة (٥٢)

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى :ـ

١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

٢- المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتى :-

(أ) ٨٠% من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى .

(ب) المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .

٥- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها

٦-حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٧-التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

مادة (٥٣)

فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص إعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى ن وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانون على الأخص ما يأتى :ـ

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمين أو أكثر .

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤- شراء أو الإستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

٥- شراء أو الإستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى فى مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

٦-تحول شخص إعتبارى إلى شركة أموال .

مـادة (٥٤)

تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبية واجبة السداد فى مصر والتى كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال فى الخارج .

مـادة (٥٥)

لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التى تحملتها الشركة فى الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير فى ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط .

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية .

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مــادة (٥٦)

تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية المقيمة فى مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر ، وذلك دون خصم أى تكاليف منها .

وتشمل هذه المبالغ ما يأتى :-

١- العوائد .

٢-الإتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ، ويحدد الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .

٣-مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج .

٤-مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الإئتمانية التى تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .

وتلتزم المنشأت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

مادة (٥٧)

تخضع للضريبة المبالغ التى تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

مادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% ، وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

الكتاب الخامس
الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة
تحت حساب الضريبة

الباب الأول
النشـاط التجارى والصناعـى

الفصل الأول

الخصـــــــم

مـادة (٥٩)

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيـد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخـاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هـذا المبلـغ ، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين .

١- وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحليـة ، والهيئـات العامـة والهيئات القومية الإقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطـاع العـام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الإستثمار ، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانونى ، والشـركات المنشـأة بمقتضـى قـوانين خاصـة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحـرة ، وفـروع الشـركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتـب الإسـتيراد ن والجمعيـات التعاونيـة ، والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكـز الشباب والإتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيـل الأجنبيـة ، ومنشـآت

الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشـأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .

٢ – الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القـانون ، وتلتـزم الجهـة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبـالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

مـادة (٦٠)

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها فى المادة ٥٩ من هذا القـانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلا منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقـدماً ، وذلـك طبقـا لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

الفصل الثانى

الدفعـــات المقدمـــة

مـادة (٦١)

مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكـام هذا القانون قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية .

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٢
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

وذلك بواقع ٦٠٪ من أى مما يأتى :ـ

١-آخر ضريبة أقر بها الممول .

٢-الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليهـا إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبى أو كان الإقرار الضريبى الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

مـادة (٦٢)

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ مـن هذا القانون وبين الإلتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه فـى هـذا الفصل .

ويكون الإختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصـة قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيـق نظـام الدفعات المقدمة ابتداءً منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلـب خـلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النمـوذج الـذى يقـدم عليـه الطلـب والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع فى إخطار الممول بقـرار المصلحة فى شأنه .

مـــادة (٦٣)

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل دفعة منها على التوالى فى مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض لقسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه فى المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى على أن يخصم منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

مـــادة (٦٤)

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :-

١ –أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة علـــى الأقــل ، وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .

٢ –أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظــام الــدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين الســابقين ، وأن تخطــر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبع فى تقــديم الطلــب وفى الإخطار بقرار المصلحة .

مادة (٦٥)

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين :ـ

١ –تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .

٢ –تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لهــا وجــود فــروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التى خضعت للضــريبة فى كل سنة يطبق فيها النظام .

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليــه مصــحوباً بعلم الوصول .

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مـادة (٦٦)

على الجهات التى تمنح تراخيص للإتجار بالجملـة فـى الخضـر والفاكهـة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصـدر باسمة التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعـد تحصـيل هـذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجـاوز ١٠% مـن رسـم التجديد .

مـادة (٦٧)

على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة (٦٨)

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين لضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم .

مادة (٦٩)

على أقسام المرور الإمتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .

الباب الثانى

المهـــن غيــر التجاريـــة

الفصل الأول

الخصـــــــم

مـــادة (٧٠)

تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غيـر التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

الفصل الثانى

التحصيل تحت حساب الضريبة

مـــادة (٧١)

تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الـدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، ومأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحـررات بالصلاحية للشهر بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة علـى المحـامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقـوم بـأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغاً عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه

ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير

الباب الثالث

أحكـــــــام عامــــــة

مـادة (٧٢)

تلتزم الجهات المنصوص عليها فـى المـواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التـى تـم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخـلال المواعيـد التـى تحددها الانحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم خصم أو توريد هذه المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بـأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مـادة (٧٣)

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبـالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

بشـــأن

تطبيق نظام الدفعات المقدمة

قواعد وتعليمات عامة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥
بشـــــأن
تطبيق نظام الدفعات المقدمة
وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

استحدث قانون الضريبة على الدخل فى المواد (٦١) إلـى (٦٥) نظـام الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختيارياً يكون بديلاً لنظام الخصـم تحـت حسـاب الضريبة ، حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة فـى ضوء الأرباح التى يقدرها عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبى السنوى .

وفيما يلى قواعد تطبيق هذا النظام :-

١-يقصد بهذا النظام قيام الممول بأداء مبلغ يعادل ٦٠% مما ياتى :-

أ- آخر ضريبة أقر بها الممول : ويقصد آخر ضريبة أقـر بهـا الممـول هـى الضريبة من واقع آخر إقرار ضريبى مقدم منه أو الضريبة النهائية التى أقر بها فى لجنة داخلية أو لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار تصالح .

ب - الضريبة التى يقدرها الممول عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها فى أى من الحالتين الآتيتين :-

* إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبى كما فـى حالـة بداية النشاط .
* إذا كان الإقرار الضريبى الذى تقدم به عـن الفتـرة الضـريبية السابقة يتضمن خسارة .

٢- للممول الذى يرغب فى تطبيق هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام إبتداءً منها ، وعلى المصلحة أن ترد على طلبه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه للطلب على النموذج المرفق ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً لطلب وفى حالة الموافقة يتم التأشير بالبطاقة الضريبية للممول بإعتباره خاضعا لنظام الدفعات المقدمة ولا يسرى عليه نظام الخصم الوارد بالمادة (٥٩) من القانون .

٣- الإلتزامات المترتبة على الممول وفقاً لهذا النظام :-

* أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها بواقع ٦٠% من الضريبة المحسوبة على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل منها على التوالى فى المواعيد التالية :-

* بالنسبة للفترات الضريبية التى تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ فى كل عام تحدد كالآتى :-

- الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو .
- الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر .
- الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر .

* بالنسبة للفترات الضريبية المتداخلة تحدد كالآتى :-

- الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من بداية الفترة الضريبية .
- الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الأولى .

- الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الثانية .

* يقوم الممول عند تقديم الإقرار الضريبى السنوى بتسوية المبالغ المسددة وفقاً لأحكام هذا النظام مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبى ، ويلتزم بسداد الجزء المتبقى من الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه وفقاً لهذا النظام مضافاً إليه عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى أول السنة الميلادية للفترة الضريبية التى تطبق بشأنها النظام مخصوماً منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

* على الممول أن يقدم لجهات التعامل ما يفيد موافقة المصلحة على سريان هذا النظام بالنسبة له عند كل تعامل .

٤- حقوق الممول :-

* يجوز للممول بعد أداء الدفعة الثانية من الدفعات المقدمة الثلاثة أن يطلب تخفيض أو عدم أدء الدفعة الثالثة بموجب إخطار للمأمورية المختصة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أقل من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة .

* يجوز للممول إذا ما كانت الفترة المتبقية بعد تقديم طلبه لتطبيق نظام الدفعات المقدمة تقل عن إثنى عشر شهراً على سبيل المثال فى حالة تعديل الفترة الضريبية وحالات التوقف فله أن يتقدم لمأمورية الضرائب المختصة بطلب على النموذج المرفق بتخفيض عدد الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية المطبق بشانها النظام .

*يجوز للممول فى حالة عدم رغبته فى الإستمرار فى هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق طالباً العدول عن تطبيق هذا النظام والخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، ويشترط لقبول هذا الطلب توافر الشروط الآتية :-

أ- أن يكون الممول طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل .

ب - أن يكون الممول سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .

ج - أن يتقدم الممول بطلبه إلى المأمورية المختصة بالعدول عن تطبيق هذا النظام خلال مدة ٩٠ يوماً على الأقل سابقة على بدء الفترة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وفى حالة عدم توافر الشروط السابقة على المصلحة رفض طلب الممول بالعدول عن تطبيق هذا النظام وإخطاره بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المرفق .

وفى حالة عدم إخطار المصلحة للممول خلال هذه المدة يعد ذلك قبولاً منها لطلب الممول بالعدول عن هذا النظام .

٥- أحكام عامة :-

أ- للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين :-

* تكبد الممول الخسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين .

*حالة تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .

وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق .

ب- للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية ، ويقصد بالفروق الجوهرية أن تزيد الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠% على الأقل عن الأرباح المقدرة بمعرفة الممول فى كل سنة يطبق فيها النظام .

ويجوز للممول لتفادى وجود فروق جوهرية فى حالة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أكبر من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة أن يقوم بزيادة قيمة الدفعات المتبقية لتجنب حرمانه من تطبيق هذا النظام ويكون ذلك التعديل على طلب طبقاً للنموذج المرفق .

ويكون إخطار الممول بحرمانه من تطبيق النظام بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق مع مراعاة النظر فى كل حالة على حدة .

وفى جميع حالات الإعفاء والحرمان يعود الممول تلقائياً إلى الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة تعديل التأشير فى البطاقة الضريبية بما يفيد إلغاء تطبيق هذا النظام .

ج- لمأمورية الضرائب المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل ما لم يسدد من الدفعات المقدمة المستحقة .

د- على جهات الإلتزام تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على الممول ما لم يقدم إليها ما يفيد موافقة المصلحة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة بشأنه .

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج (١) دفعات مقدمة

اسم الممول : ....
النشاط : ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد إلكترونى : ....

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :	....
تاريخ الوارد :	....

طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب ....

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادتين (٦١) ، (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

يرجى التفضل بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية التى تبدأ فى / / ٢٠٠ وتنتهى فى / / ٢٠٠ مع إلتزامى بأداء مبلغ يعادل ٦٠٪ تحت حساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية المذكورة على ثلاث دفعات متساوية وفقاً لما يلى :-

(أ)

آخر ضريبة تم الإقرار بها عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب	المبلغ

(ب)

الضريب المقدرة بمعرفة الممول عن الفترة الضريبية المراد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها	المبلغ

وذلك على النحو التالى :-

(١) نسبة الـ ٦٠٪ وقيمتها مبلغ ....
(٢) الدفعة الأولى فى موعد لا يتجاوز : .... / .... /.... ٢٠٠ وقيمتها مبلغ ....
(٣) الدفعة الثانية فى موعد لا يتجاوز : .... / .... /.... ٢٠٠ وقيمتها مبلغ ....
(٣) الدفعة الثالثة فى موعد لا يتجاوز : .... / .... /.... ٢٠٠ وقيمتها مبلغ ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

توقيع الممول أو وكيله
الاسم : ....
التوقيع : ....

- يتم حساب نسبة الـ ٦٠٪ من الضريبة التى قدرها الممول فى حالة عدم سبق تقديمه لإقرار ضريبى أو تقدمه إقراره الضريبى السابق بصافى خسارة .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة
منطقة ضرائب : ....
مأمورية : ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد إلكترونى : ....

نموذج (٢) دفعات مقدمة
رقم الملف
رقم التسجيل

رقم الوارد :	....
تاريخ الوارد :	....

إخطـــــار

بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد /.............................. النشاط / ....
العنوان / ....

تحية طيبة وبعد ،

بناء على الطلب المقدم منكم للمأمورية برقم .... بتاريخ : ...../...../.....
بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .
نحيطكم علماً بأن المأمورية قد وافقت على الطلب المقدم منكم لتطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية من ... / ... /...... إلى ... / ... /......

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المأمورية
....
....

تحريراً فى : ... / ... /......



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج (٣) دفعات مقدمة

رقم الملف

رقم التسجيل

اسم الممول : ....
النشاط : ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد إلكترونى : ....

رقم الوارد :	....
تاريخ الوارد :	....

إخطـــــــار

بتعديل نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب : ....

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .
يرجى التفضل بالموافقة على تعديل نظام الدفعات المقدمة للفترة الضريبية .... والسابق الإلتزام به بناء على الطلب المقدم منا برقم : .... بتاريخ ..... / ..... /..... وموافقة المأمورية الصادرة برقم : .... بتاريخ ..... /..... /.....

- على أن يكون التعديل على النحو التالى :-

(١)

تخفيض القسط الثالث	

أو (٢)

عدم أداء القسط الثالث	

(٣)

تخفيض عدد الدفعات	

(ضع علامة صح لتحديد نوع التعديل المطلوب)

- بيان التعديل وأسبابه :-

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- ....
٥- ....

تحريراً فى ..... / ..... /.........

توقيع الممول أو وكيله
الاسم : ....
التوقيع : ....

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج (٤) دفعات مقدمة

اسم الممول : ....
النشاط : ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد إلكترونى : ....

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :	....
تاريخ الوارد :	....

طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد /رئيس مأمورية ضرائب : ....

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .
نحيط علم سيادتكم بأننى أرغب فى العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة إعتباراً من الفترة الضريبية ...... والسابق الإلتزام به بناء على موافقة المأمورية الصادر لنا برقم : .... بتاريخ ..... / ..... /....

ـ وذلك بناء على المرفقات التالية المؤيدة لتوافر الشروط الخاصة بالعدول عن هذا النظام :ـ

١ـ تم تطبيق النظام خلال الفترة من .... إلى .... (على ألا تقل هذه الفترة عن سنة كاملة)

٢ـ بيان بالدفعات السابقة ومستندات السداد .

مع إلتزامى بتقديم البطاقة الضريبية لإلغاء الموافقة السابقة على تطبيق النظام فى حالة موافقتكم ع الطلب

تحريراً فى ..... / ..... /.....

توقيع الممول أو وكيله

الاسم : ....

التوقيع : ....

• فى حالة عدم رد المأمورية المختصة على طلب العدول يعد ذلك قبولاً للطلب .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة
منطقة ضرائب : ....
مأمورية: ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد إلكترونى : ....

نموذج (٥) دفعات مقدمة

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :	....
تاريخ الوارد :	....

إخطـــــــار

برفض طلب الممول بالعدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد / ....
العنوان : ....

تحية طيبة وبعد ،

- إشارة إلى الطلب المقدم منكم بالعدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة إعتباراً من الفترة الضريبية............ تحت رقم : .... بتاريخ ..... / ..... /..... تطبيقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

بدراسة هذا الطلب والمستندات المرفقة به نحيطكم علماً برفض المأمورية لهذا الطلب للأسباب التالية :

١- ....
٢ - ....
٣- ....
٤- ....

تحريراً فى ..... / ..... /.....

رئيس المأمورية
....
....

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة
منطقة ضرائب : ....
مأمورية : ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد إلكترونى : ....

نموذج (٦) دفعات مقدمة

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :	....
تاريخ الوارد :	....

موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول

إخطـــــــار

بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد /... النشاط :..
العنوان : ....

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية والتى تقضى بالإعفاء من تطبيق النظام فى أى من الحالتين الآتيتين :ـ

١ـ تكبد الممول خسائر لمدة فترتين متتاليتين .
٢ـ حالة تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .

نحيطكم علماً بإعفائكم من تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم : .... بتاريخ ..... / ..... /..... والعودة إلى خضوعكم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، حيث ينطبق عليكم ما ورد بالبند رقم (   ) .
مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى : ... / ... /......

رئيس المأمورية
....
....

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة
منطقة ضرائب : ....
مأمورية : ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد إلكترونى : ....

نموذج (٧) دفعات مقدمة

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :	....
تاريخ الوارد :	....

موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول

إخطــــــــار

بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد /...
العنوان : ....

تحية طيبة وبعد ،

تطبيقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

- نحيطكم علماً بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم : .... بتاريخ .... / .... /.... وذلك إعتباراً من الفترة الضريبية التى تبدأ فى / / ٢٠٠
- وذلك لوجود فروق جوهرية بين الأرباح الخاضعة للضريبة من واقع الإقرار الضريبى عن الفترة الضريبية وبين الأرباح المقدرة بمعرفتكم عن الفترة ذاتها والتى تجاوزت نسبتها ٢٠٪ من الأرباح المقدرة .
- مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى : ... / ... /......

رئيس المأمورية
....
....

القـــرارات الوزاريـــة

الصادرة حتى آخر عام ٢٠٠٥

قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير تجارية المستحقة على المحامين
طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزيـــر المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــرر

المـــادة الأولى

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتـب ومأموريـات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حسـاب الضـريبة المسـتحقة علـى المحامين على الوجه الآتى :-

جنيه

٥ على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية .

١٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيـد بجدول المحامين أمام المحاكم الإستئنافية .

١٥ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيـد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

المـــادة الثانية

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريـات الشـهر العقـارى تسـليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الإدارة العامة لتجميع نمـــاذج الخصـــم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليـــو / أكتـــوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصـــم وتحصـــيل تحـــت حساب الضريبة) موضحاً به:-

١- قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً به اسم كـــل محـــام والمبلـــغ المحصـــل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
٢- عدد الدعوى الجزئية والإبتدائية والإستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .
٣- عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة مـــن كـــل محامى على حده والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

المـــادة الثالثة

لا تسرى أحكام هذا القرار على :-

١-صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .
٢-صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فـــى حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمـــل بها المحامى .
٣-صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ، ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

المـــادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصـــرية ويعمـــل بـــه مـــن تـــاريخ نشـــره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩ .

وزيـــر الماليـــة

د. يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥
بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر

المادة الأولى

المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هى :-

١- المحاماه .
٢- الطب .
٣- الهندسة (بما فى ذلك الهندسة الزراعية) .
٤- الصحافة .
٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية
٦- المحاسبة والمراجعة .
٧- الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن .
٨- الترجمة .
٩- القراءة والتلاوات الدينية .
١٠- الرسم والنحت والخط .
١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية .
١٢- عر ض الأزياء .
١٣- التخليص الجمركى .
١٤- القبانة .
١٥- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية
د . يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية
المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص
فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١)
من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزيــــر الماليـــة

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قــرر

المـــادة الأولى

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو أخصائى بأداء عمل لحسابه الخـاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدره عشرون جنيهاً من كل عمل ، وذلك تحت حساب ضريبة المهـن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائى .

المـــادة الثانية

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الـذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

المـــادة الثالثة

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الأخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصـيله تحت حساب الضريبة ، وعليها أن تورد إلـى الإدارة العامـة لتجميـع نمـاذج الخصـم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كـل ثلاثـة أشـهر فـى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجـب شـيك مصـحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به .

١- قيمة إجمالى المبالغ المحصلة وموضحا به اسم كـل طبيـب أو أخصـائى والمبلـغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢- طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيـب أو أخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

المـــادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر

المـــادة الأولى

يحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أربـــاح النشـــاط التجـــارى والصناعى بواقع ١٠% من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقســطاً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المـــرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ، ولا يجدد للترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

المـــادة الثانية

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة الســـابقة إلـــى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل ، وذلك بموجب شيك مرفقاً به نمـــوذج رقـــم (٤١)[خصـــم وتحصيل تحت حساب الضريبة] ببيان السيارات الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامـــة المـــرخص باســـمه السيارة .

المـــادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

وزير المالية
د . يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قـرر

المـــادة الأولى

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية .

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

المـــادة الثانية

فى تطبيق حكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى :-

أ - الإلتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى

والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية التى تستحق عليه ، وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .

ب - تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

ج - توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر /يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :-

١- النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

٢- صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .

المـــادة الثالثة

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

المـــادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩.

وزير المالية
د . يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وفقا لحكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر

المادة الأولى

فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى ، وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :-

١- منشآت المقاولات والتوريدات .

٢-مكاتب التصدير .

٣-الوكلاء التجاريون .

٤-وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .

٥-منشآت النقل السياحى .

٦-منشآت الإنتاج التليفزيونى والمسرحى والإذاعى .

٧-المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالإتفاق مع وزير المالية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥

بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة
عند تحديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى
وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزيـــر الماليـــة

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قـــرر

المــادة الأولى

يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للإتجار بالجملة فـى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشـاط للحـرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسـبة ١٠% مـن الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

المــادة الثانية

يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالـذبح لأشـخاص القطـاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضـريبة علـى أربـاح التجـارى والصناعى يعادل ١٠% من قيمة رسم الذبح المقرر .

المادة الثالثة

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم مـــن شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات .

المـــادة الرابعة

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلـــى الجهـــات المذكورة فى المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نمـــاذج الخصـــم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليـــو / أكتـــوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج (٤١) [خصم وتحصيل تحـــت حساب الضريبة] موضحاً به :-

(أ) قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلا الثلاثة أشهر السابقة

المـــادة الخامسة

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها فى هذا القرار تحديد وظائف من يهد إليهم بتنفيذها .

المـــادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى
التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم
المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزيـــر الماليـــة

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قـرر

المـــادة الأولى

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق .

المـــادة الثانية

على الجهات المذكورة فى البند [١] من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه ، وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها فى البند [٢] من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير إتباع القواعد التالية :-

أ- تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة علـى النشـاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

ب- توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصـيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النمـوذج رقـم (٤١) [خصـم

وتحصيل تحت حساب الضريبة] ، وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

المـــادة الثالثة

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقـاً للمـــادة ٥٩/٢ مـــن القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معـاملاتهم ونسـبة الخصـم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

المـــادة الرابعة

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضــريبة علـــى الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

المـــادة الخامسة

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الـدفعات المقدمة .

المـــادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

جدول بتحديد النسب

التى يجرى خصمها تنفيذا لحكم

المادة (٥٩) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

نوع النشاط	النسبة
١- المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم .	٠,٥%
٢- المشتريات .	٠,٥%
٣- (أ) الخدمات	٢%
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم	٠,٥%
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥%
(د) الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة	٥%
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها	٢%

الكتاب السادس

إلتزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مــادة (٧٤)

يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجارى أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذى ينشئ فرعاً أو مكتباً او توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية على الممثل القانونى للشخص الإعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التى تتبع فى شأنه .

مــادة (٧٥)

يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاط غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لإستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات

الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـادة (٧٦)

على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

مـادة (٧٧)

على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والنقابات التى يكون من إختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من إختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو إلتزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

مـــادة (٧٨)

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسـجلات التـى تسـتلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١- الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثـانى من هذا القانون الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيـاً أو مهنيـاً إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه أو تجـاوز رقـم أعمالـه السنوى مبلغ مائتين وخمسين الف جنيه أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقـاً لآخر ربط ضريبى نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢-الشخص الإعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم الممول بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فـى الفقـرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفتـرة المنصـوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بـأن يسـلم كـل مـن يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولـة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقعاً عليه منه موضحاً بـه لتاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللممولين إمساك حسابات إليكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السـنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضـوابط التحـول مـن نظـام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية .

مــادة (٧٩)

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل فى وعاء الضــريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً مـن التاريخ الذى توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفى صاحبها خلال مـدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، إلتزم ورثته بالإخطار عن هـذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضــريبى خــلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .

مــادة (٨٠)

فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنــازل أن يتقــدم بــإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنهــا مرفقــا بــه المســتندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل على أن تــدرج بيانــات هــذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فى شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

مادة (٨١)

للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبى حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

الباب الثانى

الإقـــرارات الضريبيـــة

مـادة (٨٢)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقـراراً ضـريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون ، مصـحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :ـ

١-إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢-إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخلـه منهـا المبلغ المحدد فى المادة (٧) من هذا القانون .

٣-إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقاريـة ولـم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة (٧) من هذا القانون .

مـادة (٨٣)

يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتية :ـ

أ- قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لهـا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتـاريخ انتهـاء السـنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانونى وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول الذى تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبى ، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الإنقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

مادة (٨٤)

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٨٢) من هذا القانون على مسئولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من هذا القانون يلتـزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمـه بعـد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفـى حالـة زيـادة الضـرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم اسـتخدام الزيـادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضـريبية سـابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسـداد آية مستحقات ضريبية فى المستقبل .

مـادة (٨٥)

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضـريبة مـن واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار ستين يوماً ، وذلك دون أن يكـون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .

مـادة (٨٦)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصـومة فـى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كـل عـام ، وعليهـا تـوفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عـن كل فترة ضريبية :-

أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .

ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٨٧)

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ فى إقـــراره الضريبى الذى تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبى المعدل خلال ثلاثين يوما من الموعد القانونى لتقديم الإقرار يعتر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمـــال العـــام والأشخاص الإعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

مـــادة (٨٨)

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممـــول وفقـــا للمادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجـــب مســـتندات تقدمها عدم صحتها .

الباب الثالث

ربـــــط الضريبـــــة

مـــادة (٨٩)

تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول .

ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة وإلتزاماً بأدائها فى الموعد القـــانونى وتســـدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .

مـــادة (٩٠)

للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الـــواردة بـــالإقرار والمســـتندات المؤيدة له.

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحـــة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمســـتندات المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقـــرار أو تعديلـــه وتحديـــد الإيـــرادات الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضـــريبة قبـــل حلـــول التاريخ المحدد لإستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويله أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتـــاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النمـــوذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة (٩١)

فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خـلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقـديم الإقـرار عـن الفتـرة الضريبية . وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى وبالأخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة لحساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الإسترداد .

مــادة (٩٢)

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريـق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية إلتزامـات مقـررة بمقتضى أحكام هذا القانون كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المسـتحقة على الأرباح .

مــادة (٩٣)

فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بنـاء علـى طلـب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

الباب الرابع

الفحـــص والتحريــــات

مـــادة (٩٤)

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

مـــادة (٩٥)

تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم الممول باستقبال موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات .

وللوزير أن يأذن لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق ، وذلك إذا توفرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مـــادة (٩٦)

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً علـــى الصـــعوبات التـــى واجهها فى إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممـــول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات والصور .

مـــادة (٩٧)

لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحـــدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهـــم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثـــائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحـــوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مـــادة (٩٨)

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفـــات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصـــلحة عـــن فحـــص أو ربـــط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون

مـــادة (٩٩)

للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القـــاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العمـــلاء وودائعهم وخزائنهم .

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما وكل من يكون من مهنتهم دفع إيـــرادات القيم المنقولة ، وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجاريـــة وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهـــم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجـــارة أو غيره من القوانين إمساكها ، وكذلك غيرها مـــن المحـــررات والـــدفاتر والوثـــائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون مـــن التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون ســـواء بالنســـبة لهـــم أو لغيرهم من الممولين .

ولا يجوز الإمتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثنـــاء ســـاعات العمـــل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

مـــادة (١٠٠)

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهـــم صـــفة

الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل مـــا تطالـــب بتقديمـــه مـــن مستندات .

مـــادة (١٠١)

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصاته أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصـــيل الضريبة إعطاء أية بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى مـــن الممول أو بناء على نص فى أى قانون آخر ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بـــين الجهـــات الإيراديـــة التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .

الباب الخامس

ضمانـــات التحصيـــل

مـــادة (١٠٢)

تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازاً تالياً فى المرتبة للمصروفات القضائية ، وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

مـــادة (١٠٣)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ، ومقابل التأخير المنصوص عليهما فى هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمـــون قانونـــاً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بهـــا ، وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحـــددهم اللائحـــة التنفيذيـــة ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مـــادة (١٠٤)

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب مـــن واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونيـــة ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالـــة ســـند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الإبتدائية ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد إقتضاء دين الضريبة .

مادة (١٠٥)

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق فى التقسيط عند التأخير فى الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تحديد التقسيط فى الحالات التى يقدرها مادة (١٠٦) .

يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (١٠٧)

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضـــياع فلرئيســـها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً بحجز على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لإستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يـــد كانـــت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيهـــا إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضـــى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لـــم تكـــن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعـــة فى البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيـــداع خزانـــة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

مـــادة (١٠٨)

على قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطـــار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شـــروط البيـــع ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم المحكمة التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات ، وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

مـادة (١٠٩)

على كل شخص عام او خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة .

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .

مـادة (١١٠)

يستحق مقابل تأخير على :ـ

١-ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء ، حتى لو صدر قرار بتقسيطها وذلك اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢-ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه فى هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهور والجنيه ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (١١١)

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها .

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو التالى :-

١-المصروفات الإدارية والقضائية .

٢-مقابل التأخير .

٣-الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤-الضرائب المستحقة .

مادة (١١٢)

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل

تأخير على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ % .

مادة (١١٣)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أية ضريبة يفرضها هذا القانون ، وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة .

مادة (١١٤)

للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة فى الأحوال الآتية :-

١-إذا توفى الممول عن غير تركة ظاهرة .

٢-إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .

٣-إذا كان الممول قد أنهى نشاطه ، وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .

مادة (١١٥)

للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولين ، وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير .

وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

الباب السادس

إجـــــراءات الطعـــــن

مـادة (١١٦)

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصـول أو بـأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكترونـى الصـادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعـلان مـن المأموريـة المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحـل إقامتـه المختار .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ينشـر ذلـك فـى لوحـة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا أرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعـرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابـة العامـة بعـد إجـراء التحريات اللازمة

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجـراء قاطعاً للتقادم

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه ، وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً .

مـادة (١١٧)

فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممـول الطعـن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .

مـادة (١١٨)

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلـب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشـفوعاً بردهـا إلـى مأموريـة الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضـريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الإعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أم إذا لم تقتنع بصحة الطلـب أو الإعتـراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذه القانون مع إخطـار صـاحب

الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه كان لـــه أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحســب الأحوال .

مــادة (١١٩)

فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم مــن الممول على عناصر ربط لضريبة وقيمتها بصحيفة مــن ثــلاث صــور يودعهــا المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها مــن المأموريــة بتــاريخ إيداعها وتثبت المأمورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت فى أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواســطة لجنــة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلــى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً ، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعــد تشــكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الإتفاقات التى تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممــول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه عل أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأموريــة بإحالــة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس

هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بأية وسيلة الكترونية يحددها الوزير .

مـادة (١٢٠)

تشكل لجنة الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الإتحاد العام للغرف التجارية بالإشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها .

مـــادة (١٢١)

تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصـلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفى قـانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفى القـانون رقـم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسـة نظـر الطعـن قبـل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً مـن البيانـات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنـه ، وإلا فصـلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربـط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصـلت فيكـون تحصـيلها بمقتضى هذا القرار .

مـــادة (١٢٢)

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبيـة أصـوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منـه الـرئيس ويوقـع

القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية من تحصيل الضريبة .

مادة (١٢٣)

لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة ، وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الإستئناف أياً كانت قيمة النزاع .

مادة (١٢٤)

على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً ، وذلك فى الحالات الآتية : -

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه من الضريبة .

٢-ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .

٣-ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .

٥- الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦- الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

٧- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٩- عدم خصم القيمة الإيجارية لعقارات التى تستأجرها المنشأة .

١٠- عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانوناً .

١١- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى

١٢-ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .

مـــادة (١٢٥)

الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة .

مـــادة (١٢٦)

للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مـــادة (١٢٧)

للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها أثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية :ـ

١-اسم الممول ورقم حصره الضريبى .

٢-بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها .

٣-صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار

ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

مادة (١٢٨)

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب ووفقاً لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها فى محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢٩)

يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالات الآتية :ـ

١-تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الإعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (٨٣) و (٨٤) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية او مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٢
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

٢-تعديل الربط وفقاً للمادة (٩٢) من هذا القانون .

٣-عدم الإعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

مـــادة (١٣٠)

يقع عبء الإثبات على الممول فى الحالات الآتية :ـ

١-قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقاً للمادة (٩٠) من هذا القانون

٢-قيام الممول بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى .

٣-اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

الكتاب السابع

العقـــوبــــــــات

مـــادة (١٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبـــات أو أى قـــانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصـــوص عليهـــا فيها .

مـــادة (١٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألـــف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمـــراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب الأفعال الآتية :-

١-إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التـــى شـــهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمـــراً ضـــرورياً لكـــى تعبـــر هـــذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢-إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الـــدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات ، وكان من شأن هذا التعـــديل أو التغييـــر للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

مـــادة (١٣٣)

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـــهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أداؤها بموجـــب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :-

١-تقديم الإقرار الضريبى السنوى بالإستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمنيه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها .

٢-تقديم الإقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

٣-الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤-إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

٥-إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (١٣٤)

يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الإلتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .

مـــادة (١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :ـ

١-الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢-الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبى .

٣-الإمتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضـــريبة فـــى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة على كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة ألاف جنيه كل من خالف أحكام المـــادتين ٧٨ بند ١ و٨٣ فقرة ٣ .

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العـــود إلـــى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مـــادة (١٣٦)

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبى بأقل من قيمة الضـــريبة المقدرة نهائياً يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :-

١-٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجـــه ، إذا كـــان هـــذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

٢-١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ إذا لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

٣- ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .

مادة (١٣٧)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابى من الوزير .

مادة (١٣٨)

للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء :-

أ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة ١٣٦ من هذا القانون .

ج) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

الكتاب الثامن

أحكـــام ختـــاميـــة

مـادة (١٣٩)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وتكون له الشخصية الإعتبارية .

مـادة (١٤٠)

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعى الضرائب على اختلاف أنواعها ، والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل فى إطار من التعاون وحسن النية ..

وكذا توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التى تكفل حصولهم على حقوقهم .

مـادة (١٤١)

يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الإختصاصات الآتية :ـ

١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعى الضرائب ومتابعة الإلتزام بها .

٢-دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها ، وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة . ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التى تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .

٣-دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الإختصاص والسلطات المختصة لإلغاء

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٢
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

التعليمات التى لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها فى يسر ودون عنت .

٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لإختصاصها لضمان إلتزامها بحقوق دافعى الضرائب .

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأى فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :-

- أدلة عمل الإدارة الضريبية .
- دليل القواعد الأساسية للفحص .
- دليل إجراءات الفحص .
- دليل الفحص بالعينة .

١- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تؤديها والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أى قصور فى هذا الشأن .

٢- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

٣- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الإختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها فى المستقبل . وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس فى دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التى يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس فى الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لإختصاصاته من نقص فى التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أى جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لإختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

مادة (١٤٢)

يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالى :-

١-رئيس من الشخصيات العامة .

٢-ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .

٣-احد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .

٤-اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٥-رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

٦-رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية .

٧-أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين فى شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات

٨-أحد وكلاء الجهاز المركزى للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .

ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

مـــادة (١٤٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كـل شـــهرين وكلمـــا رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضـــائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التســـاوى يـــرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعات ممثلين للإدارات الضـــريبية المتصـــلة بالموضوعات المعروضة ، وكذلك من يرى الإستعانة بهم من خبـــراء مـــاليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مـــادة (١٤٤)

تتكون موارد المجلس مما يأتى :ـ

١-ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية فى الموازنة العامة للدولة .
٢-الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها المجلس والتى لا تتعارض مع أغراضه .
٣-عائد استثمار أمواله .

مـــادة (١٤٥)

يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام .

مـــادة (١٤٦)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .

ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينـــه لمـــدة ثـــلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية . كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفى وتحديد اختصاصاتها .

مـــادة (١٤٧)

تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التى سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :-

١-الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول ممـــا تكـــون قـــد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢-الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القـــيم المنقولـــة الأخـــرى الخاصـــة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣-ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لـــدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤-كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى المصلحة فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس مـــن كـــل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلـــت

ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة ة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .

مادة (١٤٨)

للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة فى صندوق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه فى هذه اللائحة .

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التى يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

المادة الثانية

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتى :-

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :-

أ] عن دخلهم من المرتبات وما فى حكمها إعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥ .

ب] عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهى بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل .

٢- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية إعتباراً من :-

أ] الفترة الضريبية الأولى التى تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهى فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

ب] الفترة الضريبية التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أى تاريخ لاحق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

اللائحــة التنفيـذيــة
لقانون الضريبة على الدخل الصادر
للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

الكتاب الأول
أحكــام عامــة

مـادة (١)

إذا آلت منشاة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كلاً من ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها فى القانون .

مـادة (٢)

يعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون فى حكم إستعمالها أو الحق فى استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .

ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .

مـادة (٣)

يكون للشخص الطبيعى موطن دائم فى مصر فى الحالتين الآتيتين :-

١- إذا تواجد فى مصر معظم أوقات السنة سواء فى مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .

٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع او غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعى نشاطه فى مصر .

وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الإعتبارى إذا تحققت فى شانه حالتان علـى الأقـل مـن الحالات الآتية :ـ

١- إذا كانت هى المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .

٢- إذا كانت هى المقر الذى تنعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .

٣- إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .

٤- إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمين الذين تزيد حصصهم عن نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

مـادة (٤)

يقصد بالعمل ذى الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصـوص عليـه فـى البند " ٥ " من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، كل نشاط لا يسـاهم فـى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر .

مـادة (٥)

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية فى تطبيق حكم البند " ٧ " من الفقرة الثالثة من المـادة (٤) مـن القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشـروط التى تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تـنظم العلاقـة بـين المؤسسات المستقلة .

مــادة (٦)

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً فى الحالات الآتية :ـ

١ـ الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً :ـ

أ) الفترة المالية الأولى للممول سواءً انتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية .

ب) وفات الممول أو إنقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .

ج) إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .

د) عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .

٢ـ الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد عن اثنى عشر شهراً .

أ] إقفال حسابات الشخص الإعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسى أو عقد الشركة .

ب] تعديل الممول نهاية سنته المالية إذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .

ويكون سعر الضريبة المنصوص عليه فى المادتين ٨ ، ٤٩ من القانون هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة (١٢ شهر) أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهرا ، وذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواءً عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط .

مـــادة (٧)

يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية.

إذا توفرت الشروط الآتية :-

١- أن يكون من الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى المادتين ٤٧ ، ٤٨ من القانون .

٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .

٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية منها :-

أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبى تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسى .

ب- تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى .

٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية إثنى عشر شهراً .

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مـــادة (٨)

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :-

١- بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها : المأمورية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة .

٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ومن النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى .

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها .

وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى .

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ومن النشاط المهنى أو غير التجارى ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى مأمورية النشاط المهنى .

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٣٨٥٥٤٤٢
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ _ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الإختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

مادة (٩)

يكون حساب الشريحة التى لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدراها خمسة ألاف جنبيه دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .

الباب الثانى
المرتبات وما فى حكمها

مادة (١٠)

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون :-

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال . إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة

التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقى المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .

٢- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون .

٣- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة .

٤- مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك فى الحالات التى يلتزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون .

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

مادة (١١)

يقصد بالمزايا النقدية والعينية فى تطبيق حكم المادة ٩ من القانون كل ما يحصل عليه العامل نقداً أوعيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله وعلى أن تمثل منفعة شخصية له ، وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها :-

١- **سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل :** تحدد قيمة الميـزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات سواءً كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

٢- **الهواتـف المحمولـة** : تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام .

٣- **القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل** : فى حالة تقديم صاحب العمل قـرض للعامل فيما يجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السـابقة علـى حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديـد قيمـة الميـزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧% .

ويشمل القرض أى صورة من صوره بما فى ذلك المبالغ المدفوعـة مقـدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل .

٤- **وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاتـه** : تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .

٥- **أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم** : تحدد قيمة الميـزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل . وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفى جميع الأحـوال علـى رب العمـل حجـز الضـريبة وتوريـدها طبقـاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة مـا يحصـل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجـز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون .

مـادة ١٢

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :-

١- المبالغ المعفاة بقوانين خاصة .

٢- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

٣- اشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة .

٤- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية :-

أ] الوجبة الغذائية التى تصرف للعامين .

ب] النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

ج] الرعاية الصحية .

د] الأدوات والملابس اللازمة لأداء العامل .

هـ] السكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل

٨- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٩- ضريبة الدمغة المقررة قانوناً .

١٠- مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة .

ويشترط بالنسبة للبندين ٤ ، ٥ من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد فى المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٣)

وفى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم إحتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .

مادة (١٤)

فى تطبيق المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى :

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلى خلال السنة .

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى. ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر .

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

مادة (١٥)

تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون .

وتلزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات) .

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلى . وتعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠ % من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ من القانون . وفى هذه

الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات) .

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون :-

أ] بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية .
ب] بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من اللائحة.

مادة (١٦)

يقصد بمكافأة نهاية الخدمة فى تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة (١٢) من القانون المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل ، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .

مادة (١٧)

يقصد بالنظم البديلة فى تطبيق أحكام البند " ٢ " من المادة (١٣) من القانون النظم التى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام لقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى .

مادة (١٨)

فى تطبيق حكم البند " ٤ " من المادة (١٣) يشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

مـــادة (١٩)

يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى :ـ

١- أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل .
٢- أن يكون النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقـل جماعيـة سواءً كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .
٣- أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجر من الغير وتستلزمه طبيعة العمل

مـــادة (٢٠)

يحسب المبلغ المعفى من الضريبة فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) على النحو الآتى :ـ

- إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المـدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه .
- وإذا كانت نسبة الـ ١٥ % أكبر من ٣٠٠٠ يكون المبلغ المعفـى هـو المبلـغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥% .

مـــادة (٢١)

على أصحاب الأعمال و الملتزمين بدفع إيراد المرتبات ومـا فـى حكمهـا أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضـريبة بعـد حسـابها طبقـاً للسـعر المحـدد بالمادتين ٨ ، ١١ من القانون .

وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الإلتـزام بتطبيـق أحكام المواد من ١١ إلى ١٥ والمواد من ١٨ إلى ٢٠ مـن هـذه اللائحـة وتقـديم النماذج الواردة بها .

مـادة (٢٢)

يكون تقديم الإقرار الربع سنوى المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القـانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين فى هذا النموذج :-

١- عدد العاملين .
٢- إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
٤- التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .

كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند " ١ " من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليهـا وذلـك فـى الإقرار الربع سنوى التالى .

ويعطى العامل بناءً على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

مـادة (٢٣)

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فـى المادة (١٦) من القانون هى مأمورية ضـرائب شـركات المسـاهمة بالقـاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم .

وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليهـا والضريبة المستحقة قبل إنقطاع إقامته .

وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة .

وفى جميع الأحوال يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات) .

الباب الثالث
النشـــاط التجـارى والصناعـــى
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مـــادة (٢٤)

يعمل فى شأن تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقـــرة الثانيـــة مـــن المادة (١٧) من القانون بحكم المادة (٧٠) من هـــذه اللائحـــة وتكـــون المعاملـــة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصـــوص عليهـــا فـــى البند " ٣ " من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه .

مـــادة (٢٥)

تعد صفقة واحدة فى تطبيق حكم البند " ٣ " من المادة (١٩) من القانون كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصـــول منقولـــة غيـــر مشـــتراة للإســـتعمال الشخصى بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى وأن يتم البيع خلال فترة اثنى عشر شهراً من تاريخ الشراء .

مـــادة (٢٦)

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية المنصوص عليها فى البنـــد " ٥ " مـــن المادة (١٩) من القانون الآلات الإليكترونية والرقمية وغيرها .

مـادة (٢٧)

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة طبقاً للمادة (٢١) من القانون على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل ، وذلك وفقاً للخطوات الآتية :-

١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

٢- يتم تحديد إجمالى الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له على أن يراعى إعادة إحتساب إجمالى الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد .

٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالى الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند " ١ " وفى نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية .

فإذا اختتم حساب العقد فى الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حدة .

وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالا لحكم المادة (٢٩) من القانون .

الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مـادة (٢٨)

يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات فـى تطبيق أحكام البند " ٢ " من المادة (٢٢) من القانون ، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار ومنها :-

١- مصروفات الإنتقالات الداخلية .
٢- مصروفات البوفية للضيافة الداخلية لعملاء امنشأة .
٣- مصروفات النظافة .
٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة .
٥- مصروفات الصيانة العادية .
٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعـة المهنة أو النشاط .

ويشترط ألا تزيد التكاليف والمصروفات التى لم يجر العـرف علـى إثباتهـا بمستندات بما فى ذلك الإكراميات على ٧% مـن إجمـالى المصـروفات العموميـة والإدارية المؤيدة بمستندات .

مـادة (٢٩)

يقصد بالعوائد الدائنة فى تطبيق حكم البند " ١ " مـن المـادة (٢٣) مـن القانون كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الإستثمار فى القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزانـة والودائـع والتأمينـات النقديـة ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائـد المدينـة للقروض المستخدمة فى النشاط .

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ ت : ٠٢/٣٨٥٥٤٤٣
١٦٠ شارع الهرم — برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

مـــادة (٣٠)

يشترط لإعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة فى تطبيق أحكام البند "٥ " من المادة (٢٣) من القانون ، ما يأتى :-

١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة .
٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص .
٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .

مـــادة (٣١)

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها فى البند " ٤ " من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة المالية .

مـــادة (٣٢)

لاتشمل عوائد القروض والديون المنصوص عليها فى البند " ٥ " من المادة (٢٤) من القانون ، عوائد السندات التى تطرح فى اكتتاب عام .

مـــادة (٣٣)

يقصد بالأصول المعنوية الأصول التى يتم شرائها فى تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة (٢٥) من القانون ، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للإستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الإختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال

أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند " ٢ " من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة إستبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة . وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مـادة (٣٤)

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون ما يلى :-

١- تحديد القيمة القابلة للإهلاك على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجى للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات .

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتى :-

أ) إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط .

ب) إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يحمل بالكامل على قائمة الدخل ، ويعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة .

ج) إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند " ٣ " من المادة (٢٥) من القانون ، دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .

٢- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .

٣- لا تخضع الأصول المهداة التى تدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون بحسب الأحوال

مـادة (٣٥)

لأغراض حساب الضريبة فى تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى مجال الإنتاج الصناعى سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من القانون .

مـادة (٣٦)

يعد من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين فى تطبيق حكم البند " ٤ " من المادة (٢٨) من القانون إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثى قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

مـادة (٣٧)

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها . يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبرى إلا فى حدود صافى الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون ، والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه ، بحسب الأحوال .

مـادة (٣٨)

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم .

مـادة (٣٩)

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون طبقاً لإحدى الطرق الآتية :ـ

١ – **طريقة السعر الحر المقارن** : وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد فى هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ فى الإعتبار العوامل الآتية :-

أ- الشروط القانونية التى يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد .

ب- ظروف السوق .

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية .

٢- **طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح :** وفقاً لهذه الطريق يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالى تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذى يحصل عليه الممول فى معاملاته التى تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذى يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة

٣- **طريقة سعر إعادة البيع :** وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذى يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذى يحصل عليه الممول المستقل فى معاملة مماثلة .

مادة (٤٠)

تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن ، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الآخريين المنصوص عليهما فى المادة السابقة .

وفى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول .

وفى جميع الأحوال يجوز الإتفاق مسبقا بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة

الفصل الثالث
الإعفـــــــــــــاءات

مـــادة (٤١)

يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون :ـ

١- يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة .

٢- يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد علـــى الأربـــاح الناتجـــة عـــن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاولـــة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر . ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد .

٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمضى على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات وذلك فى حدود مـــا تبقى من هذه المدة أما المنشآت التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تـــاريخ العمـــل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء .

مـــادة (٤٢)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند " ٦ " من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية ما يأتى :-

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل مـــن الصـــندوق الإجتماعى للتنمية .

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط

٣ - أن يتخذ المشروع الجديد شكل المنشأة الفردية .

وتكون مدة الإعفاء الضريبى خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشـــاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال .

ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانونى

وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبى إلا بالنسبة للأرباح الناتجـــة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية .

الباب الرابع
إيرادات المهن غير التجارية
الفصل الأول
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مــادة (٤٣)

يقصد بعائدات التصرف فــى أيــة أصــول مهنيــة وعائــدات التنـــازل عــن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً المنصــوص عليهــا فــى الفقــرة الأولــى مــن المادة (٣٣) من القانون الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصــول المستخدمة فى مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه .

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التى تتحقق نتيجة التدريب أو الإستشارات لبعض مزاولى المهنة أو لأى جهة أخرى .

مــادة (٤٤)

يعد من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون ما يأتى :-

١- رسوم القيد و الاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .

٢- الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديهــا وفقاً للقانون .

٣- المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممــول لمصــلحته ومصــلحة زوجه وأولاده القصر على أن يكون التأمين فى شركات خاضعة لأحكــام قــانون الإشراف والرقابة على التــأمين فــى مصــر الصــادر بالقــانون رقــم (١٠) لسنة ١٩٨١ .

وفى تطبيق أحكام البندين ٣ ، ٤ من هذه المادة يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .

وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .

مادة (٤٥)

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ما يأتى :-

١ – أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة .

٢ – أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٤٦)

يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

وفى حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف .

الفصل الثانى
الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٧)

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبى المنصوص عليه بالبند " ٣ " من المادة (٣٦) من القانون الإلتزام بالنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد ، وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة .

الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة والسادسة من البند " ٢ " من المادة (٣٨) من القانون على النموذج رقم (٦ عقارى) .

الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٤٩)

يقصد بالمسكن الخاص فى تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة .

مادة (٥٠)

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) لو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة .

ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة .

كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبى السنوى للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مـــادة (٥١)

لا تشمل العقارات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون العقـــارات المبنية أو الأراضى التى تمثل أصلاً من أصول المنشأة .

ويكـــون الإخطـــار بـــأداء ضـــريبة التصـــرفات العقاريـــة علـــى النمـــوذج رقم (٨ عقارى) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التـــى تســـتحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج (٩ عقارى) .

مـــادة (٥٢)

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التـــى يملكهـــا الممول المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون وقيمتهـــا الإيجاريـــة علـــى النموذج رقم (١٠ عقارى) .

الكتاب الثالث
الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية
الباب الأول
نطـــاق سريـــان الضريبـــة

مـــادة (٥٣)

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية المأمورية التى يتبعها المركز الرئيســـى لإحـــدى الشـــركات أو الجهـــات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتى :-

١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليهـــا فـــى البنـــدين (٣) ، (٤) من المادة (٤٨) من القانون ، والشـــركات ذات الأغـــراض والأنشـــطة المتعددة التى يسرى عليها قـــرار رئـــيس مجلـــس الـــوزراء رقـــم (١٤٩٨)

لسنة ٢٠٠١ ، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الإعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها فى البنود التالية من هذه المادة تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادى الجديد يكون الإختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادى أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٣-بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسي .

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها والوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية التى تزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى .

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسى للشخص الإعتبارى ينعقد الإختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسى الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسى إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسى الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

مادة (٥٤)

فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة (٤٨) من القانون تعامل الشركات التى تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواءً بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الإعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الإستحقاق .

وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية .

مادة (٥٥)

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار فى تطبيق حكم البند " ٧ " من المادة (٥٠) من القانون الأرباح الناتجة عن لقيمة الإستردادية للوثائق .

مادة (٥٦)

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند " ١١ " من المادة (٥٠) من القانون وفقاً لما يأتى :-

١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأى من النشاطين .

٢- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح أوالإستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضى المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة .

٣- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الإستصلاح والإستزراع أو الإستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالإتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .

مـادة (٥٧)

فى تطبيق حكم البند " ١٢ " من المادة (٥٠) من القانون يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمضى على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء .

الباب الثانى

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مـادة (٥٨)

تشمل العوائد المدينة فى تطبيق حكم البند " ١ " من المادة (٥٢) من القانون كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أياً كان نوعها والسندات والأذون وتشمل القروض والسلفيات فى تطبيق حكم هذا البند السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير .

ويقصد بحقوق الملكية فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الإحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الإحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة .

وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط وتحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوباً إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع .

مـــادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والبند " ١ " من المادة (٥٢) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية **وفقاً للمعادلة الآتية :-**

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

ويحسب متوسط القروض والسلفيات فى تطبيق حكم المادة ذاتها طبقاً للمعادلة الآتية :-

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الإعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقا لحكم هذه المادة

مـــادة (٦٠)

يجب إتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التى تعد من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق أحكام الفقرة " أ " من البند " ٢ " من المادة (٥٢) من القانون :-

١- يتم تحديد المخصصات التى تم تكوينها خلال العام وفقا للمعايير الصادرة عن البنك المركزى بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التى حدثت خلال العام . وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـــ ٨٠% المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة .

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق إعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبى .

وفى تطبيق حكم البند " ٢ " من المادة (٥٢) من القانون تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .

مادة (٦١)

لا يدخل فى وعاء الضريبة فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى ، وذلك بالشروط الآتية :-

١- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى
٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والإلتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

مادة (٦٢)

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم .

مـــادة (٦٣)

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون تحتفظ الشـركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والإلتزامـات قبـل تغيير الشكل القانونى .

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتى :ـ

١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة (٢٥) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصـرف فـى هذه الأصول للضريبة ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفتريـة قبـل تغيير الشكل القانونى وبين قيمة التصرف فيها .

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند " ٣ " من المادة (٢٥) من القـانون يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشـكل القانونى ، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) مـن القانون .

٣- يتم متابعة حركة الإحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الإحتياطيـات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانونى وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ، ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عـن إعادة التقييم فى البندين ١ ، ٢ من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فـى حالة إضافتها للاحتياطيات .

مـــادة (٦٤)

فى حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقـت تغيير الشكل القانونى لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عـن تغييـر

الشكل القانونى تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها ودون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم .

ويعتمد التغيير فى الشكل القانونى من تاريخ التأشير فى السجل التجارى .

مـــادة (٦٥)

يقصد بالأرباح المحققة فى الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصـم الضـريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فى مصر المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مـن القانون أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية التـى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها فى شـركات بالخـارج والإتـاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .

مـــادة (٦٦)

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل فى مصر فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ما ياتى :-

١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .

٢- ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداه فى الخارج الضريبة واجبة السداد فـى مصـر التى يتم تحديدها وفقاً للقانون .

٣- ألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة علـى التوزيعـات ونـاتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أسـاس إجمـالي الأربـاح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً فى سعر الضـريبة المنصوص علية فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون .

مـــادة (٦٧)

فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون يراعى عدم خصم أى خسائر محققة فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر .

وتعامل الأرباح المحققة فى كل دولة على حدة معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى ولا يجوز خصم خسائر النشاط فى دولة من أرباح النشاط فى دولة أخرى ،

مادة (٦٨)

لا يعتبر تغيرا للنشاط فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلى ومكمل له .

وإذا طرأ تغير فى ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز ترحيل الخسائر التى تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة فى حالة توافر الشروط الآتية :-

١- أن تزيد نسبة التغير فى ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت .

٢- تغيير نشاط الشركة .

٣- أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية ، وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

وفى حالة عدم توافر أى من الشروط بالبنود ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أى منها .

مادة (٦٩)

لا يعتد بالتغيير فى الشكل القانوني للشخص الاعتباري او التغيير في ملكية رأسماله إذا ثبت أن التغيير كان يقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

مـادة (٧٠)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ويراعى فى ذلك على الأخص :-

١- **التوزيعات** : بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة .

٢- **فروق تقييم العملة** : يتم اعتماد الفروق المدينة و الدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية .

٣- **تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية** : و تحمل على قائمة الدخل ويؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقا للقانون .

٤- **تغيير السياسات** : يؤخذ الأثر الضريبى للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى ، و ذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبى .

٥- **بالنسبة للاستثمارات** : تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة و بالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية .

الكتاب الرابع

الضريبـة المستقطعـة من المنبـع

مــادة (٧١)

تشمل العوائد فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (٥٦) من القانون جميـع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات والأذون.

مــادة (٧٢)

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٥٦) من القانون :ـ

١ – النقل أو النولون .

٢ – الشحن .

٣ – التأمين .

٤ – التدريب.

٥ – الإشتراك فى المعارض والمؤتمرات .

٦ – القيد فى البورصات العالمية .

٧ – الاعلان والترويج المباشر .

مــادة (٧٣)

يخضع للضريبة طبقا لحكم المادة (٥٦) من القـانون مقابـل الخـدمات المؤداه بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيـات تجنـب ازدواج ضريبي ، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبـين جمهوريـة مصـر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الإتفاقيـات ، بشـرط إلتزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .

وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول علـى خـدمات مسـتمرة تؤدى فى الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأى المسبق بشـأن المعاملـة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون .

مـادة (٧٤)

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج .

ويجب عند تحديد أرباح المنشآت الدائمة ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ٧% من صافى الربح الضريبى للمنشاة على ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة .

وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة .

مـادة (٧٥)

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

مـادة (٧٦)

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة طبقاً للمادة (٥٦) من القانون على النموذج رقم (١١ مستقطعة) .

ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها .

مادة (٧٧)

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة) .

وفى حالة عدم الإلتزام بالتوريد يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعة) .

مادة (٧٨)

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة .

مادة (٧٩)

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة طبقا لحكم المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (١٤ مستقطعة) .

مادة (٨٠)

يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون المأمورية التى يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتتب فى السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك .

مادة (٨١)

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات المنصوص عليها فى المادة السابقة على النموذج رقم (١٥ مستقطعة) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة .

الكتاب الخامس
الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة
تحت حساب الضريبة

الباب الأول
النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول
الخصـــــم

مـادة (٨٢)

يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتى :-

١- أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإليكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢- أن يتم التوريد فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند (١) بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبى / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل . كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإليكترونية :ـ

1] تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالإتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها فى الإخطار .

2] إستخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بالتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

3] استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون .

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر إتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .

الفصل الثانى
الدفعات المقدمة

مادة (83)

يكون طلب الممول الإلتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (1 دفعات مقدمة) .

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :ـ

1- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبى أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .

2- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبى ، أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .

مـادة (٨٤)

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة)

وفى حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة تجدد بناءً على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه .

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .

مـادة (٨٥)

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات طبقاً للمادة (٦٣) من القانون على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة) .

مـادة (٨٦)

يكون عدول الممول عن إختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة) .

وفى حالة عدم توافر أى من شرطى قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمه) ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب .

مـادة (٨٧)

يكون إخطار الممول بإعفاؤه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة) ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة) .

الباب الثانى
المهن غير التجارية
التحصيل تحت حساب الضريبة

مـادة (٨٨)

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٧١) من القانون تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) .

الباب الثالث
أحكـــــام عــامــة

مــادة (٨٩)

يكون توريد المبالغ التـى يـتم تحصـيلها تحـت حسـاب الضـريبة طبقـاً للمادة (٧٢) من القانون فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضـريبة علـى النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خـلال وسـائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويجـب أن يتضـمن النمـوذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبى / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل .

كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسـحوب عليـه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

الكتاب السادس
إلتزامات الممولين وغيرهم
الباب الأول
الإخطار وإمساك الدفاتر

مــادة (٩٠)

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى أو نشاط غير تجارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشـاط علـى النموذج رقم (١٦حصر) والنموذج رقم (١٧حصر) بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبى للممول فور إخطارها .

مـــادة (٩١)

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل مـــن يـــزاول نشـــاطا تجاريـــا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجارى ، و كل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر) .

مـــادة (٩٢)

يعد فى حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية قيام الممول باستخدام النموذج الإلكترونى المعد لذلك من خلال شـــبكة المعلومـــات الإلكترونيـــة (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولى الضريبة على الدخل .

مـــادة (٩٣)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول سواء صدرت على هيئـــة بطاقـــة ورقية مكتوبة أو فى شكل بطاقة ذكية البيانات الآتية :-

١- رقم التسجيل الضريبى.
٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقا لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
٣- تاريخ إصدارها .
٤- كود المأمورية .
٥- اسم الممول .
٦- عنوان الممول .
٧- رقم الملف الضريبى .
٨- نشاط الممول .
٩- عنوان النشاط (السمة التجارية) .
١٠- رقم التأمينات الإجتماعية.
١١- رقم السجل التجارى.
١٢- رقم سجل الشركات .
١٣- عنوان المركز الرئيسى والفرع والمخازن .
١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .

١٥- الكيان القانونى .
١٦- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية] .
١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية .
١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
١٩- تاريخ الإصدار وتاريخ الإنتهاء .
٢٠- أى تغيير فى بيانات البطاقة .

مادة (٩٤)

يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التى يتبعها الممول ، مرفقاً به المستندات الآتية :-

١- صورة عقد الإيجار .
٢- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسى .

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع وتعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تقيد به بيانات كل بطاقة .

مادة (٩٥)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند إنتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة فى مكان ظاهرعبارة تفيد ذلك .

مادة (٩٦)

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أوصناعى أومهنى أو أكثر من فرع تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسى .

مــادة (٩٧)

فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون تصدر البطاقة الضريبية بلونين :ـ

اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين .

اللـون الأحمر : للأشخاص الإعتبارية .

وإذا إختار الممول نظام الدفعات المقدمة فيجب التأشير علـــى البطاقـــة الضريبية بما يفيد ذلك .

مــادة (٩٨)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المــادة (٧٦) مــن القانون إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجـد بهـا منطقــة ضــرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشــر ، وذلــك علــى النمــوذج رقم (٢٠حصر) .

مــادة (٩٩)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القــانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنــة أو لبنــاء عقــار أو لإستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح إمتياز أو إلتزام أوإذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضــرائب بالقــاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مــدة أقصــاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) ، (٢٢ حصر) . (٢٣ حصر) ، (٢٤ حصر) بحسب الأحوال .

مــادة (١٠٠)

يكون الإخطار عند توقف المنشأة طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطـار عـن طريـق الإتصال الإلكترونى بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكترونى باسـتخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة .

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :-

١- مغادرة البلاد نهائياً .

٢- الغلق الجبرى أو الإدارى .

٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار .

٤- الإستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة .

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف .

مــادة (١٠١)

يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عـن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبى حتى تاريخ توقفـه أو تنازله أو مغادرته للبلاد طبقاً للمادة (٨١) من القانون علـى نمـوذج رقـم (٢٦ طلبات) بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بهـا قانونـاً ، وعلـى المأموريـة المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسـم قدره خمسة جنيهات .

الباب الثانى

الإقـــرارات الضريبيـــة

مـــادة (١٠٢)

على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلـى مأموريـة الضـرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة الإقرار الضريبى المنصوص عليه فـى المـادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات) ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرسـاله بالبريـد بكتـاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كمـا يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبـداء رأى فيه .

مـــادة (١٠٣)

على كل ممـول مـن الأشـخاص الإعتباريـة المنصـوص عليهـا فـى المادة (٤٨) من القانون أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقـراره الضـريبى علـى النموذج رقم (٢٨ إقرارات) ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصـورة سـواء تـم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلـم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التى تسـلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .

مـادة (١٠٤)

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية . ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .

مـادة (١٠٥)

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣٣ لسنة ١٩٥١) بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات ، بحسب الأحوال إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مـادة (١٠٦)

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الإعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى على نموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مـــادة (١٠٧)

تسرى على المشروعات الصغيرة المنصوص عليها فى المادة (١٨) مـــن القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقـــاً لقـــرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن .

مـــادة (١٠٨)

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى الضريبة علـــى الـــدخل) أو القناة التى تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التى تســـتخدمها كـــل مـــن المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التى تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك :-

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها .
٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى .
٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

مـــادة (١٠٩)

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبى بعد تقديمـــه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شـــيك بـــالمبلغ المســـتحق للممـــول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) ويكـــون طلـــب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبى طبقاً للمادة (٨٥) من القانون على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ إنتهـــاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً .

مـادة (١١٠)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من اللائحة ، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :-

١- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبى والمأمورية المختصة
٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة .

مـادة (١١١)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :-

١- سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :-
أ) اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبى والمأمورية المختصة .
ب) مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.
٢- سجل تدون به حركة التسديدات التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

مـادة (١١٢)

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبى معدل ، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون إذا استعمل إحدى الطرق التى يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون وتم إكتشاف ذلك من قبل المصلحة .

مـــادة (١١٣)

فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون لا يجوز للمصلحة عدم الإعتـــداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .

الباب الثالث
ربـــــط الضريبـــــة

مـــادة (١١٤)

يقصد بربط الضريبة فى تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون تحديد ديـــن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبى للممول .

مـــادة (١١٥)

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة) .

مـــادة (١١٦)

ينقطع التقادم فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) مـــن القـــانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجـــان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأى من الأسباب المنصوص عليها فى القـــانون المـــدنى كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصـــة والتنبيـــه والحجـــز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

مـــادة (١١٧)

يقصد بالأخطاء المادية فى تطبيق حكم المادة (٩٣) مـــن القـــانون ورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فـــى نقـــل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .

ويعد فى حكم الأخطاء المادية التـــى يكـــون علـــى المأموريـــة المختصـــة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول جميع الحالات المنصوص عليهـــا فى المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً .

الباب الرابع

الفحـــص والتحريـــات

مـــادة (١١٨)

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديريـــة لـــه على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ إستلام الممـــول لهذا الإخطار.

مـــادة (١١٩)

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول طبقاً لحكم الفقـــرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) منه .

وفى جميع الأحوال على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .

مـادة (١٢٠)

يكون طلب المصلحة البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول طبقاً للمادة (٩٦) من القانون على النموذج رقم (٣٢ فحص) ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات) إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض .

مـادة (١٢١)

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات) .

مـادة (١٢٢)

تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة .

الباب الخامس
ضمانات التحصيل

مـادة (١٢٣)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الإعتبارية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مــادة (١٢٤)

يكون إخطار الممــول بالمطالبــة بالســداد طبقــاً للفقــرة الثانيــة مــن المادة (١٠٤) من القانون على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الإبتدائيــة ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مــادة (١٢٥)

فى حالة سداد الضريبة على أقساط يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط وفقاً لما يأتى :ـ

١- حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .

٢- صافى الأرباح النهائية فى الثلاث سنوات الأخيرة .

٣- قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية .

٤- مدى انتظام الممول فى السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .

مــادة (١٢٦)

فى تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون إذا طرأت ظـروف عامــة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون إلتزامه بالسداد وفقاً للإتفاق مع المصــلحة علــى التقسيط يجوز للمصلحو بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط ســواء بالنســبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مــع ظــروف الممــول وتحصــيل المتأخرات .

فإذا تعذر الإتفاق مع الممول بشان تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطــاره برفض طلب التقسيط وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبرى لتحصيل المستحقات الضريبية .

مـــادة (١٢٧)

تكون الضريبة واجبة الأداء فى تطبيق حكم البند " ١ " من المـــادة (١١٠) من القانون فى الحالات الآتية :-

١- من واقع الإقرار الضريبى للممول .
٢- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
٤- فى حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربـــط الضـــريبة وقيمتهـــا أو المطالبة .
٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

مـــادة (١٢٨)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتى :-

١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .
٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداه بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مســـتحقة وفقاً لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة .
٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .

وتقع المقاصة بقوة القانون فى تاريخ توفر شـــروطها . وعلـــى المأموريـــة المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة .

الباب السادس

إجــــــــراءات الطــعن

مــادة (١٢٩)

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المــادة (١١٦) من القانون المكان الذى يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتــب المحامى أو المحاسب .

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بمــا يفيــد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام بموجب بمحضر يحــرره المــأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثــة بلوحــة الإعلانــات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة .

وعلى كل مأمورية أو لجنة الطعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضــر المشــار إليها أولاً بأول .

وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشــأة أو التعــرف على عنوان الممول يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه وإن لم تســفر التحريــات عــن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) يقصــد بتــاريخ توقيــع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .

مــادة (١٣٠)

فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون يكون الإخطــار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

زكريا نصيف للمحاسبة والمراجعة
٠١٠١٦٨٢٧٨٠ : ت : ٠٢/٢٨٥٥٤٤٣
١٦٠ شارع الهرم – برج ميراك مبنى أ عمارة ٢
دور ٤ ـ شقة ٩٥ ناصية شارع العريش

مــادة (١٣١)

تشكل اللجنة داخلية المنصوص عليها فى المادة (١١٩) من القانون بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مــدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

مــادة (١٣٢)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (١١٩) مــن القــانون بالفصل فى الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المســتقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ ورود الطعن للجنة .

مــادة (١٣٣)

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :ـ

أ) سجل قيد الطعون .

ب) سجل محاضر الجلسات .

ج) سجل القرارات التى تنتهى إليها اللجنة .

مــادة (١٣٤)

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً فى التاريخ المحــدد يــتم إخطاره بكتاب ثان أخير ، وفى حالة عدم حضور الممول أو من يمثله فــى الموعــد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممــول بذلك .

مادة (١٣٥)

تكون جلسات اللجنة الدخلية سرية ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفى حالة الإتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الإتفاق عليه ، وفى حالة عدم الإتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً .

ويكون للممول الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر.

مادة (١٣٦)

يجب أن تمسك لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من القانون السجلات الآتية :-

١ - سجل الطعون الضريبية وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة وقرار اللجنة عند صدوره .

٢ - سجل الجلسات وتدون به المداولات التى تدور فى كل جلسة .

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد فى السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.

مادة (١٣٧)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من القانون على النحو الآتى :-

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة .

٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم فى البند " ١ " من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن .

٣- تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

مـادة (١٣٨)

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التى تحددها الإدارة المشرفة على اللجان .

مـادة (١٣٩)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .

مـادة (١٤٠)

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو كيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن . أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً فى الطعن .

وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان) .

مـادة (١٤١)

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى فى تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ما يأتى :-

١- الإختصاص .

٢- إعلان أطراف الخلاف .

٣- أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها .

٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .

٥- تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـادة (١٤٢)

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر فى الربط النهائى بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

مـادة (١٤٣)

١- على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبى الخاص به من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبى وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد إعتماده من رئيس المصلحة ويخطر كلا من الممول و المأمورية المختصة بالقرار .

مـادة (١٤٤)

تتولى لجان إعادة المشكلة طبقاً لأحكام النظر فى الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائى قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .

مـادة (١٤٥)

على مندوبى المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٢٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وفى حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة عليه أن يثبت ذلك فى محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية :-

١- اسم المندوب .

٢- اسم الجهة .

٣- تاريخ اكتشاف المخالفة .

٤- وصف المخالفة .

٥- الأثر المالى للمخالفة .

٦- المدة التى وقعت خلالها المخالفة .

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها المندوب لإتخاذ اللازم .

مـادة (١٤٦)

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أوعدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون .

ويجب أن يتضمن إخطار بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد بيان هذه الأسباب .

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

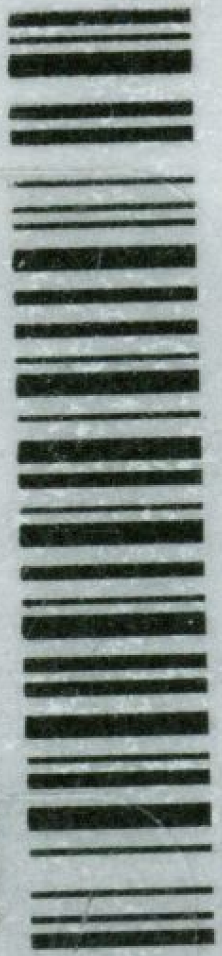
الفهرس

يسرنا التعاون معكم ، لتقديم خبراتنا فى المجالات الآتية :

١ـ خبراء فى إعداد دورات مستندية لحساباتكم وعمل حسابات النتيجة ومراجعتها واعتماد الميزانيات .
٢ـ عمل دراسات الجدوى الإقتصادية لكافة المشروعات التجارية والصناعية والخدمية .
٣ـ حل المشاكل الضريبية فيما يخص الضرائب على الدخل وذلك أمام مأموريات الضرائب ولجان الطعن . والمحاكم وكذا ضرائب الدمغة وكسب العمل للوصول إلى أفضل نتيجة ، وكذا إعداد وتقديم الإقرارات الضريبية ومتابعة جميع الإجراءات الخاصة بمنشآتكم أمام الجهات الخاصة بربط الضريبة .
٤ـ إعداد الدفاتر الخاصة بضرائب المبيعات وتقديم الإقرارات الضريبية الخاصة بها شهرياً وحل جميع حالات النزاع أمام مصلحة الضرائب على المبيعات ومأمورياتها .
٥ـ تأسيس كافة أنواع الشركات سواء الأموال (شركات المساهمة ـ شركات التوصية بالأسهم الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص (شركات التضامن ـ شركات التوصية البسيطة شركة المحاصة) .
وذلك أمام مصلحة الشركات وهيئة الإستثمار وهيئة سوق المال .
٦ـ استخراج السجلات التجارية لكافة الأنشطة وذلك أمام مصلحة السجل التجارى ومكاتبها بجميع الفروع سواء المكاتب العادية أو مكاتب الإستثمار .
٧ـ عمل البطاقة الإستيرادية والتصديرية وإتمام كافة الإجراءات الخاصة بعمليات الإستيراد أو التصدير أمام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجمارك وضرائب المبيعات .
٨ـ عمل واستخراج بطاقات المقاولين من الإتحاد المصرى للتشييد والبناء .
٩ـ تأسيس شركات إلحاق العمالة المصرية للخارج والحصول على كافة التراخيص اللازمة لذلك .
١٠ـ القيام بأعمال التصفية والبيع بالمزاد العلنى .
١١ـ إعداد ومراجعة واعتماد الحسابات الختامية والميزانيات لكافة الجمعيات الإنتاجية والإستهلاكية والإسكان والشئون الإجتماعية ومراكز الشباب والنوادى
١٢ـ حل جميع المشاكل الخاصة بمكافحة التهرب الضريبى وذلك أمام جميع مكاتب المكافحة وأمام الخبراء بوزارة العدل وذلك فيما يخص مشاكل الضرائب على الدخل (الضرائب العامة)، وكذا الضرائب على المبيعات .
١٣ـ استخراج السجلات الصناعية للمنشآت الصناعية بداية من موافقة الهيئة العامة للتصنيع والغرفة الصناعية حتى السجل الصناعى .
١٤ـ مراقب حسابات الشركات المساهمة .
١٥ـ درارسات البنوك والقروض وتسوية المديونيات .

سعر الكتاب ١٣ جنيه

مطابع مصطفى التركى ت:٥٨٣٦٦٩٢ـ٠١٠٥٨٤٧٠٥٠



رقم الإيداع
٢٢٤٨٤ لسنة ٢٠٠٥